جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

دور القواعد الفقهية في أحكام المستجدات المعاصرة

(معاشرة الدمى الجنسية-إنموذجاً)

إعداد

د . أسماء صالح علي محمد

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف

(جامعة الأزهر)

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

دور القواعد الفقهية في أحكام المستجدات المعاصرة

(معاشرة الدمى الجنسية-إنموذجاً)

إعداد

د . أسماء صالح علي محمد

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

من أعظم الأمور التي يجب الاهتمام بها في الواقع المعاصر تلك القضايا التي تستهدف عصب الأمة وشبابها، ومنها موضوع الدمى الجنسية التي ضخها إلينا الغرب لاستنزاف قوى شبابنا وتدميرهم، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتستوعب كل مستجدات الحياة ومتغيراتها، لذا كان لابد من بيان الحكم الشرعي لمعاشرة تلك الدمى، ودور القواعد الفقهية في ذلك.

ويهدف هذا البحث إلى بيان دور القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وبيان الحكم الشرعي لمعاشرة الدمى الجنسية.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المسألة موضوع البحث، والمنهجين الاستدلالي والاستنباطي حيث ذكرت المسألة مقرونة بأدلتها وذكر المناقشات، للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة.

ومن نتائج البحث: أن معاشرة الدمى الجنسية ما هي إلا صورة من صور

الاستمناء المحرم.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، المستجدات، الدمية الجنسية، الاستمناء، الوقاية.

The Role Of Jurisprudential Rules In Rulings On Contemporary Developments (Intercourse With Sex Dolls – A Model)

Asmaa Saleh Ali Mohammad.

Department of Jurisprudence، College Islamic and Arabic Studies Girls، Beni Suef، Al- Azhar Al-Sharif University، Egypt.

E-mail: AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the greatest matters that must be paid attention to in the contemporary reality are those issues that target the core of the nation and its youth، including the issue of sex dolls that the West has pumped to us to drain the strength of our youth and destroy them. The Islamic Legislation (Shar'iah) is valid for every time and place، and accommodates all developments in life and its changes، so it was necessary to make a statement. The legal ruling on having sex with these dolls، and the role of jurisprudential rules in that.

This research aims to explain the role of jurisprudential rules in inferring legal rulings، and to explain the legal ruling on intercourse with sex dolls.

I followed the inductive approach، which is based on tracking the issue under investigation، and the deductive and deductive approaches، where I mentioned the issue coupled with its evidence and discussions، to arrive at the Sharia ruling on the issue.

Among the results of the research: Intercourse with a sex doll is nothing but a form of forbidden masturbation.

Keywords: Jurisprudential Rule، Developments، Sexual Doll، Masturbation، Prevention.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم، حذرنا من وساوس الشيطان واتباع الهوى، صل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون رسالة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، كما اقتضت حكمته تعالى صلاح البشر بتلك الرسالة وفسادهم بدونها، وقد حوت الشريعة الإسلامية كل مستجدات العباد، فلا يجد جديد، ولا تنزل نازلة إلا وفي الشريعة دليل على سبيل الهدي فيها.

وقد خلق الله تعالى الناس جميعًا من نفس واحدة، وخلق من تلك النفس زوجها ليسكن إليها، ولم تغفل الشريعة الإسلامية العلاقة الجنسية بين الزوجين، حيث أرشدتهما إلى أقوم السبل لتلبية الغريزة والفطرة، مع البعد عن كل مظاهر الانحراف.

وينظر التشريع الإسلامي إلى الإنسان كبشر لا كملاك، له احتياجاته الضرورية التي لا يمكن أن يحرمه منها، ولا يمكن مقارنته فيها بالملائكة، وهو في الوقت نفسه يتسامى به عن الانحطاط بغرائزه إلى مستوى الحيوانات، فأمر بالزواج ومنع الرهبانية، وسمح بالطلاق إذا انعدم الوفاق الروحي بين الزوجين.

وقد اهتم الإسلام بالثقافة والتربية الجنسية، وتنظيم الزواج والطلاق، وبيَّن جزاء الانحرافات كالزنا واللواط، ولكن الشيطان لم يكن ليترك الإنسان على فطرته السوية، وإنما زيَّن له الشهوات فأوقعه في المحرمات، فاستثارة الغريزة الجنسية للإنسان ليست بالأمر الجديد فهناك ضروبًا مختلفة ومتنوعة من وسائل الحث

والتحريض على الاتصال بين الجنسين، كالملاهي الليلية، والأغاني الهابطة، والأفلام الفاضحة، وغير ذلك.

ولم يكن العقل الإنساني ليتوقف عن تطوير تلك الوسائل خاصة في عصر التقدم التكنولوجي والذكاء الاصطناعي الذي نعيشه الآن، وقد ظهر لنا خلال السنوات الماضية ما يُسمى بالدمى الجنسية، وظلوا يتفنون في أشكالها حتى أصبح منها الآن ما يعمل بنظام الذكاء الاصطناعي بحيث يمكنها الرد على من يحدِّثها والتفاعل معه.

وقام الغرب بضخ تلك الدمى في المجتمعات العربية والإسلامية بهدف إفساد الأخلاق، والتحلل من قيود الأسرة والمسئولية، والتخلي عن القيم والمبادئ، وإنهاك قوى الشباب، وانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة في المجتمعات الإسلامية؛ لذا كان لابد من الكتابة حول هذا الموضوع لبيان الحكم الشرعي لمعاشرة مثل تلك الدمى، ودور الاستدلال بالقواعد الفقهية في ذلك، باعتبارها دليلًا من الأدلة على إثبات الحكم الشرعي.

أهداف الدراسة :

١- أهمية البحث في موضوع المستجدات المعاصرة بصفة عامة، وبصفة خاصة تلك التي تهدف إلى هدم الشباب وزيادة معدلات الانحراف وبالتالي انهيار وهدم المجتمع الإسلامي.

٢- بيان الحكم الشرعي والأضرار الصحية والنفسية والمجتمعية لمعاشرة الدمى الجنسية.

٣- بيان دور القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

٤- كثرة المتغيرات في هذا العصر، والثورات العلمية الحديثة، مما أدى إلى حدوث كثير من المستجدات التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الله تعالى فيها.

الدراسات السابقة :

الدمى الجنسية وأدواتها المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث من إعداد الأستاذ الدكتور/ مظهر أحمد عمر حسن الراغب – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر الشريف. عام ٢٠١٧م.

وقد تحدث فيها عن طرق الاستمناء المعاصرة، كالقضيب الصناعي، والمهبل المطاطي بالإضافة إلى الدمى الجنسية. وقد تناولت في بحثي هذا الكلام عن موقف العلماء من الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، وعن الدمى الجنسية كنموذجًا لدور القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

ولم أقف- حسب اطلاعي- على أبحاث أخرى تحدثت عن موضوع الدمى الجنسية، ولكن توجد مقالات على عدة مواقع على شبكة التواصل الاجتماعي (الإنترنت) تحدثت عن هذا الموضوع كما سيتبين في المراجع.

منهج البحث :

اتبعت المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع المسألة موضوع البحث وما يتعلق بها من الكتب الفقهية المعتمدة، بالإضافة إلى المراجع الحديثة والمقالات المتعلقة بموضوع البحث على الشبكة الدولية (الإنترنت)، والمنهج الاستدلالي الذي يقوم على ذكر المسألة مقرونة بأدلتها وذكر المناقشات، والمنهج الاستنباطي الذي يقوم على استنباط الأحكام من الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

أما **المقدمة** فتشتمل على أهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

أما **التمهيد** فتحدثت فيه عن موقف العلماء من الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية.

أما **المباحث** فهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الدمى الجنسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدمى الجنسية ونشأتها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على معاشرة الدمى الجنسية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية.

المبحث الثالث: دور القواعد الفقهية في حكم معاشرة الدمى الجنسية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الضرر يزال.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.

المطلب الثالث: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الرابع: قاعدة سد الذرائع.

المطلب الخامس: قاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

التمهيد

موقف العلماء من الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية

إن مسألة الاستدلال[١] بالقواعد الفقهية[٢] على الأحكام الشرعية على قدر كبير

---

(١) **الاستدلال في اللغة**: طلب الدليل. [الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، ص ١١٤، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت].

الاستدلال في الاصطلاح: هو التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن. ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم. [كتاب الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ نزيه حماد، ص٤١، الناشر: مؤسسة الزغبي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م].

(٢) القواعد الفقهية مركبًا إضافيًّا يتكون من كلمتين: القاعدة، والفقه.

القاعدة لغة: الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء، ومنه قواعد البيت، وتعني أساسه، والقواعد أسس الشيء وأصوله، حسيًّا كان كقواعد البيت، أو معنويًّا كقواعد الدين ودعائمه.

[تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ١/ ١٣٧، مادة (قعد)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٢/ ٥٢٥ مادة (قعد)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت].

ومفهوم **القاعدة في الاصطلاح الفقهي** مختلف فيه من حيث كون القاعدة قضية كلية أم أغلبية؟ فالذين يرون بأنها كلية عرفوها بما يدل على ذلك، ومن تلك التعريفات:

تعريف الإمام البيضاوي بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه). [شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، ١/ ٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م].

تعريف السبكي بأن القاعدة هي: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه). [الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ١/ ١١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م].

ومن نظر إلى أنها قضية أغلبية عرفها بأنها (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه). [غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ١/ ٥١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م]. =

من الأهمية؛ نظرًا لتعلقها بأمر عظيم، ألا وهو مصادر الأحكام وأدلتها.

صورة المسألة :

في حال البحث عن حكم فرع فقهي لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، ويندرج هذا الفرع تحت قاعدة فقهية معتبرة، فهل يُعطَى هذا الفرع الحكم الجاري على نظائره المندرجة تحت تلك القاعدة؟ وهل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية

== **الفقه لغة**: يدل على إدراك الشيء والعلم به والفهم له. [معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ٤/ ٤٤٢، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م].

الفقه اصطلاحًا: عُرِّف بتعريفات كثيرة، أحسنها تعريف البيضاوي وهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية). [الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١/ ٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م].

أما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا إضافيًا.

لعل التعريف الأقرب الذي وضع حدًّا مستقلًا للقاعدة الفقهية بمعناها الخاص عند المتقدمين هو تعريف المقري حيث قال: "القواعد كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الخاصة". وبهذا ميَّز المقري القاعدة الفقهية عن غيرها، كما فرَّق بينها وبين الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية. [كتاب القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد بن عبد الله بن حميد، ١/ ٢١٢، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة].

ومن تعريفات المعاصرين للقاعدة الفقهية:

تعريف الشيخ أحمد الزرقا: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها). [شرح القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا (المتوفى:١٣٥٧هـ)، ص٣٤، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، الناشر/ دار القلم- دمشق- بيروت].

تعريف الندوي: (أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه). [القواعد الفقهية-مفهومها، نشأتها، تطورها، تأليف: علي أحمد الندوي، ص٤٥، الناشر/ دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م].

دليلًا شرعيًّا نحتج به، ونستنبط منه حكم شرعي عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة أم لا؟

وبصيغة أخرى: هل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام، فيجوز الاستناد إليها عند عدم وجود نص في المسألة أو إجماع أو قياس؟

تحرير محل النزاع : تختلف القواعد الفقهية من حيث أصولها ومصادرها، فمن حيث الأصول والمصادر هناك بعض القواعد تستمد أصلها من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ، وقد يكون مصدرها مبنيًّا على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، وقد تكون القاعدة الفقهية مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام، وقد تكون نتيجة استقراء الفقهاء للفروع الفقهية.

فإن كان مصدرها الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة فهي قبل أن تكون قاعدة فقهية فهي دليل شرعي بالاتفاق، ولا خلاف في حجيتها للاستدلال بها إلى جانب النص الشرعي، سواء أكانت القاعدة موافقة لصيغة النص الشرعي أم لا، ومن الأمثلة على ذلك: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فإن أصلها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وفي لفظ: "الضرر يزال"، وكقاعدة "الأمور بمقاصدها" فإن

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلا، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ (٣١)، ورواه الدارقطني في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ، كتاب: البيوع ٤/ ٥١ (٣٠٧٩).

قال ابن دقيق العيد: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه. [شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ص ١٠٨، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م].

أصلها قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١)، وكقاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإن مصدرها من الكتاب قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، ومن السنة ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(٢)، وغير ذلك كثير.

وكذلك القواعد التي مصدرها الإجماع فإنها حجة بالاتفاق، كقولهم: (لا اجتهاد مع النص)، فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألةٍ ورد فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنّ الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فالمطلوب فقط هو فهم النص ودلالته، وكقاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وذلك أن عمر ﷺ لما تولَّى الخلافة لم ينقض الأحكام الاجتهادية التي سبقت من أبي بكر ﷺ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروا عليه، فكان إجماعًا، وكذلك اجتهاده في المسألة المشتركة في الميراث حيث قال: ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي(٣).

---

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، باب: بَدْءِ الوَحْيِ، ١/ ٦ (١)، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤/ ١٨٩ (٣٥٦٠)، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، ٤/ ١٨١٣ (٢٣٢٧).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ٦/ ٢٤٧ (٣١٠٩٧)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

وكذلك القواعد المبنية على القياس، فإنها حجة أيضًا تبعًا لاعتبار حجية القياس كدليل إجمالي، لكن عند من اعتبر الطريق القياسي الذي يستند بناء القاعدة عليه[١].

أما القواعد التي لم يكن مصدرها نص شرعي ولا إجماع ولا قياس، وليست مستنبطة من النصوص الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء، وإنما هي من كلام الفقهاء وعباراتهم، كالقواعد التي استنبطها الفقهاء من النص الشرعي واختلفوا فيها- دون ما اتفقوا عليه-، وكالقواعد المبنية على استقراء الفروع والمسائل، فهذا هو محل الخلاف.

أولًا: القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية -المختلف فيها بين الفقهاء- هي كاستنباط الأحكام الفرعية منها، ودلالة النص ليست على مرتبة واحدة، إلا إذا استنبطت القاعدة استنباطًا صحيحًا من نص صحيح، فإنه يُعمل بها كدليل شرعي، ما لم يعارضها ما هو أقوى منها[٢].

ثانيًا: القواعد الفقهية المبنية على استقراء الفروع والمسائل، فإن كانت مستنبطة عن طريق الاستقراء التام[٣]، فهي حجة في التخريج والاستنباط، أما القواعد المبنية

---

(١) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، المؤلف: رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة الكويت، العدد (٥٥)، ص ٣٠٣.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية- دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الطيب السنوسي أحمد، ص ٦١٥، الناشر: دار التدمرية- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣) الاستقراء التام: هو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع. وهو حجة اتفاقًا؛ لكونه يفيد القطع، حيث إنه ثبت عن طريق استقراء جميع الجزئيات. [الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص٣٩٦، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م].

على الاستقراء الناقص[1]، ففي حجيتها خلاف[2].

وهناك من رأى عدم حجية القواعد المستنبطة بطريق الاستقراء، دون التفرقة بين نوعيه[3].

ورأى البعض حجية القواعد المستنبطة بطريق الاستقراء، دون التفرقة بين نوعيه[4].

---

(١) الاستقراء الناقص هو: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات، وليس منها صورة النزاع. وهو حجة على الصحيح حيث إنه يفيد الحكم ظنًّا؛ لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنًّا غالبًا بأن حكم ما بقي من الجزئيات حكمه كذلك، ومن المعلوم: أن القليل يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن الغالب واجب. [المرجع السابق نفسه، ص ٣٩٦، ٣٩٧].

(٢) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص ٣٠٣.

(٣) وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد بن حميد، حيث قال بأنها شاهد يستأنس به ولا يعتمد عليها في استخراج الأحكام الفقهية. [مقدمة كتاب القواعد للمقري، للدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد، ١١٦، ١١٧، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة].

(٤) وإلى هذا ذهب الدكتور الباحسين والدكتور الخادمي. [القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، ص ٢٧٤- ٢٧٨، الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م].

وقد مثَّل لها الدكتور الخادمي بقاعدة (اليسير معفو عنه) فهي قاعدة استقرائية صيغت ودونت بتتبع الكثير من جزئيات الفقه، ومن هذه الجزئيات: حك الجسد في الصلاة، والإشارة، والتخطي إلى الفرجة القريبة، فإن ذلك لا يفسد الصلاة في حالتي العمد والسهو، وكذلك الدم يُعفى عن يسيره، والجهر اليسير في الصلاة السرية، والإسرار اليسير في الجهرية، فإنه معفو عنه. ومن الأمثلة المعاصرة لتطبيق هذه القاعدة: تعديل الإمام أو المؤذن لمضخمات الصوت أثناء أداء صلاة الجماعة، بهدف تعديل الصوت وتحسينه وإزالة التشويش الذي قد يصاحب الصوت، فهذا العمل يعد من اليسير المعفو عنه، وتجويز ذلك ثبت بتطبيق هذه القاعدة، أو استدل عليه بها. [علم القواعد الشرعية، تأليف: أ. د/ نور الدين مختار الخادمي، ص١٠٢، الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م].

أمَّا القواعد الفقهية المخرجة بطريق الاستصحاب، أو الاستدلال العقلي، أو المستنبطة بطريق الاجتهاد فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من أحكام، وهذا النوع وقع فيه الخلاف بين الفقهاء تبعًا لاختلافهم في صحة الطريق الذي اتبعه المجتهد في استنباط القاعدة، فتكون حجة عند من استنبطها وتتفرع عليها الأحكام شأنها شأن الأدلة المختلف فيها، وتختلف قوة وضعفًا تبعًا للاتفاق والاختلاف في ذلك[١].

- **وبناء على ما تقدم فإن محل النزاع بين الفقهاء في:**

١- القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية التي اختلف الفقهاء فيها، دون ما اتفقوا عليه.

٢- القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الاستصحاب أو الاستدلال العقلي أو الاجتهاد.

٣- القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الاستقراء الناقص.

- وقد اختلفت الآراء في اعتبار القاعدة الفقهية دليلًا شرعيًّا يحتج به أم لا إلى قولين:

القول الأول: يرى حجية القواعد الفقهية وجواز الاستدلال بها على أحكام الفروع، وهو مذهب عامة المتقدمين[٢]، وبعض المتأخرين[٣].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٨ ، القواعد الفقهية، تأليف: أ. د/ عبد العزيز محمد عزام ٧١، الناشر/ دار الحديث- القاهرة. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) كالإمام السيوطي، وابن نجيم، والإمام القرافي، وابن بشير المالكي، وابن عرفة، والإمام النووي، وابن تيمية، وغيرهم.

(٣) كالدكتور الباحسين، والدكتور محمد صدقي البورنو، والدكتور الخادمي، والدكتور الحريري، وغيرهم.

- حيث نُقل عن الفقهاء والأصوليين نصوص كثيرة يفهم منها احتجاج أكثر المتقدمين بالقواعد الفقهية، ومنها:

١-قول القرافي: (وإذا رُتِّبَتِ الأحكام مُخَرَّجَةً على قواعد الشرع، مَبْنِيَّةً على مآخذها، نهضتِ الهممُ حينئذٍ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الإعجاب بِتَقَمُّصِ لِباسِها)[1].

٢- قول الإمام السيوطي: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومدارِكه، ومآخِذه وأسراره، وَيُتَمَهَّر في فهمه واستِحضاره، وَيُقْتَدَر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بِمَسْطُورَةٍ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النَّظَائِر)[2].

وهو واضح الدلالة على أن التخريج على القواعد جائز.

٣- قول ابن نجيم: (وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيهُ إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)[3]. وتسميتها أصول الفقه أي أنها أدلة الفقه.

٤-نقل القرافي عن العز بن عبد السلام قوله: (أَنَّ قضاء القاضي يُنْقَضُ إذا خالف

(١) الذخيرة، للقرافي، تحقيق/ محمد حجي، وآخرون، ١/ ٣٦، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ١/ ٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٤.

أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الْجَلِيَّ)[١].

وهذا النص جعل القواعد في مرتبة النص والإجماع والقياس حيث يُنقض قضاء القاضي إذا خالفها.

٥-قول ابن فرحون عن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير: (وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه)[٢].

ورأى الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد أن المقصود بالقواعد الأصولية هنا القواعد الفقهية، حيث قال بأن ابن فرحون يشير بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية؛ لأنها محل الخلاف، أما القواعد الأصولية فمتفق على جواز استخراج الحكم منها، وإطلاقها على القواعد الفقهية أمر شائع في ذلك العصر[٣].

- **ومن أقوال المتأخرين:**

١-قول الخادمي: يترجح الاتجاه الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلًا شرعيًّا ومسلكًا تنكشف به الأحكام وتتحدد[٤].

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١/ ٧٥، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ١/ ٢٦٦، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٣) مقدمة كتاب القواعد للمقري، لأحمد حميد، ١/ ١١٧، هامش (١).

(٤) علم القواعد الشرعية للخادمي، ص ١٠٧.

٢- **قول الحريري**: وخلاصة القول أنه إذا كان ثم نص شرعي، فإسناد الحكم إلى دليله أولى من إسناده إلى قاعدة فقهية، وأما إذا لم يكن نص شرعي مباشر، فلا مانع من الاحتجاج والاستدلال بالقاعدة التي تنطبق على أدلة جزئية، أو حكم فقهي جزئي؛ لأن ذلك عمل بالدليل[١].

القول الثاني: يرى عدم حجية القواعد الفقهية وعدم صلاحيتها للاستدلال بها على أحكام الفروع، وهو مذهب بعض المتقدمين[٢]-كما يفهم من عباراتهم- وأكثر المتأخرين[٣].

- ومن العبارات التي يفهم منها عدم صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بها عند المتقدمين:

١-قول الحموي نقلًا عن ابن نجيم: (لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا تَقْتَضِيه الضَّوَابِطُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كُلِّيَّةً بَلْ أَغْلَبِيَّةً خُصُوصًا وَهِيَ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ الْإِمَامِ بَلْ اسْتَخْرَجَهَا الْمَشَايِخُ مِنْ كَلَامِهِ)[٤].

وهذا الكلام وإن نص على الضوابط إلا أن العلماء المعاصرين حملوه على

---

(١) بتصرف يسير. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، تأليف: الدكتور/ إبراهيم محمد محمود الحريري، ص ٧٠، الناشر/ دار عمار- عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) وهو مقتضى قول الحموي، ومجلة الأحكام العدلية.

(٣) ومنهم: الدكتور السدلان، والدكتور أحمد بن حميد، والدكتور محمد شبير، والشيخ مصطفى الزرقا، وغيرهم.

(٤) غمز عيون البصائر، ١/ ٣٧.

القواعد، مع أنهم يفرقون بين الضابط والقاعدة، حيث تختص الضوابط بباب معين من أبواب الفقه.

٢- وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد)[١].

• **ومن أقوال المتأخرين:**

١-قول الشيخ مصطفى الزرقا: (ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكامًا استحسانية خاصة ... ومن ثم لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء)[٢].

٢-قول الدكتور محمد عثمان شبير: (وأما القواعد الفقهية التي لا تستند إلى دليل

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ١/ ١٠، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.

(٢) المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، ٢/ ٩٦٦، ٩٦٧، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإنها لا تعتبر مصدرًا يستند إليها في الاستنباط، سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها أو اختلفوا فيه)[1].

فلا يجوز الحكم إِذَن بناء على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة، يجوز الاستئناس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة.

• **أدلة أصحاب القول الأول المثبتون لحجية القواعد الفقهية:**

١- دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٢٨]، ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الدلالة: أن بيان الشارع أحكام كل شيء على سبيل الشمول لأفراد جميع الجزئيات لا يخلو إما أن يكون بمنطوقات النصوص وألفاظها، أو يكون بمعانيها ودلالاتها، والأول معدوم؛ لأن النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية، فتعين الثاني اقتضاء[2].

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير، ص ٨٧، الناشر: دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٥١. وقد اعترض ابن القيم بأن ما لا تتناهى أَفْرَادُهُ لا يَمتنعُ أن يُجعل أَنْوَاعًا، فَيُحْكَمَ لكل نوعٍ منها بحكمٍ واحد فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك، كما أنه إذا كان أَرْبَابُ المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ عندهم مع قُصُورِ بَيَانِهِم، فالله ورسوله المبعوثُ بجوامع الْكَلِمِ أَقْدَرُ على ذلك، فَإِنَّهُ ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدةٌ عَامَّةٌ وقضيةٌ كليةٌ تجمعُ أنواعًا وأفرادًا وَتَدُلُّ دلالتين دلالة طَرْدٍ ودلالة عَكْسٍ.

قال الطوفي: (إنَّ الكتاب لم يُصَرَّحْ فيه بأحكام جميع الجزئيات على جهة التفصيل والتعيين، فوجب حَمْلُ البيان الكلي فيه على ما ذكرناه من تمهيدِ طرق الاعتبار الكلية، وإلا فأين في الكتاب مسألة الجد مع الإخوة، ومسألة العول، ومسألة الأكدرية وغيرها من مسائل الفرائض، وأين فيه مسألة المبتوتة وَالْمُفَوَّضَةِ، ونحوها)[1].

٢- كتاب عمر لأبي موسى الأشعري الذي جاء فيه: (ثم الْفَهْمَ الْفَهْمَ فيما أُدْلِيَ إليك، مما ليس في قرآن ولا سُنة، ثم قَايِسِ الأمور عند ذلك، وَاعْرِفِ الأمثال والأشباه، ثم اعْمِدْ إلى أَحَبِّهَا إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق)[2].

قال ابن القيم: (وهذا كتابٌ جليلٌ تَلَقَّاهُ العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله وَالتَّفَقُّهِ فيه)[3].

وجه الدلالة: أفاد هذا الأثر مشروعية الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي بما يشبهه، والقواعد الفقهية فيها إلحاق الفرع الفقهي بالفروع الكثيرة المشابهة له، والمندرجة تحت القاعدة الفقهية فهي أولى بقول عمر ﷺ من إلحاق فرع فقهي بواحد مشابه له،

(١) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٣/ ٢٧١، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الشهادات، باب: لَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ ، وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْه، ١٠/ ٢٥٢ (٢٠٥٣٧).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٨.

مما يعني صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية على أحكام الفروع، وقد استدل الإمام السيوطي بكتاب عمر ﷺ وجعله أصلًا في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية[1].

٣-القياس الأولوي على قياس الشبه، وذلك بقياس حجية القواعد الفقهية على حجية قياس الشبه، فحقيقة الاستدلال بالقواعد الفقهية هو الحكم على جزئي وإلحاقه بجزئيات كثيرة مشابهة له في الصورة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قياس الشبه فهو إلحاق الجزئي بجزئي مشابه له في الصورة، فالظن الغالب في الإلحاقين مسوغ لاعتبارهما حجة، وتزيد أولوية حجية القواعد الفقهية بأن فيها رد الفرع الجزئي إلى عدة نظائر له، وليس إلى نظيرٍ فردٍ كما في قياس الشبه[2].

ويمكن مناقشته بأن من شرط القياس كون الأصل المقيس عليه محل اتفاق، والمقيس عليه هنا وهو قياس الشبه محل خلاف بين الأصوليين، وهو إلحاق الفرع بأشبه الأصلين، بل الأكثرون على منعه[3]، فبطل الدليل من أصله.

وأُجيب عنه : بأن قياس الشبه يطلق على معنيين عند الأصوليين، الأول ما ذكرتموه، والثاني: أنه لا يوجد شيء أشبه بهذا الفرع من ذلك الأصل، فيلحق به.

فلما كان الاعتراض مبنيًّا على المعنى الأول، ودليلنا مبنيٌّ على المعنى الثاني، فقد بطل الاعتراض من أصله؛ لوروده على غير محل الاستدلال[4].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦ ،٧.

(٢) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، الخليفي، ص ٣١٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١١٥ ،١١٦.

(٤) يراجع: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،=

• **أدلة أصحاب القول الثاني المانعون من الاستدلال بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام:**

١-أن القواعد الفقهية ليست كلية بل هي أغلبية، وعدم كليتها يدرك بأحد أمرين، الأول: العلم بعدم ثبوت الاستقراء التام لها، وعدم تحققه في جميع أفراد القاعدة وجزئياتها، فأصبح إطلاق كليتها دعوى على خلاف الأصل. الثاني: أنه لا تخلو قاعدة فقهية من المستثنيات، وثبوت المخالفة في بعض الأجزاء يمنع من تحقق الكلية.

وإذا ثبتت أغلبية القواعد الفقهية فإنه يجوز أن يكون الفرع المستدل عليه بالقاعدة خارجًا عن نطاقها، ومندرجًا تحت الاستثناءات الخارجة عن مقتضاها[1]، وبذلك نكون قد أعطينا الفرع حكم نقيضه، وهو باطل قطعًا؛ لابتنائه على دليل موهوم، وما كان كذلك لا يجوز جعله دليلًا على الإلحاق، ولا اتخاذه أصلًا تبنى عليه الأحكام.

ويمكن مناقشته من جهة طريق إثبات المستثنى، فالفرع المستثنى من القاعدة

== أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ٢/ ٥٩، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ٢/ ١٦٦، ١٧٠، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا، ٢/ ٩٦٦.

الفقهية لا يخلو إما أن يكون ثابتًا بطريق النص أو الاجتهاد، فإن ثبت بطريق النص فهو غير قادح في شمول القاعدة لبقية الفروع غير المستثناة، أما إن ثبت الاستثناء بطريق الاجتهاد، فليس اجتهاد من اعتبره مستثنى بأولى من اجتهاد من ألحقه بالقاعدة الفقهية، إذ الاجتهاد لا ينقض بمثله، ولا يكون أحدهما حجة على نظيره[1].

٢-أن القواعد الفقهية ثمرة الفروع المختلفة وجامعة لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام الفروع[2].

ونوقش هذا بأن قواعد العلوم إنما بنيت على فروع تلك العلوم، وكانت ثمرة لها، ومثال ذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به فصحاء العرب قبل أن تشوب العجمة واللحن الألسنة، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام العربية والبناء عليها، ولم يقل أحد بأن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية؛ لأنها ثمرة للفروع الجزئية[3].

٣-أن ادعاء حجية القواعد الفقهية في بناء الأحكام بذاتها دون أن يعضدها دليل آخر معتبر، تحكمٌ ظاهر، وتقوّلٌ على الشريعة بمجرد الظن والهوى، ورد الأحكام إلى آراء الرجال، وهذا السبيل المظنون في الاجتهاد غير محمود العاقبة؛ لما يترتب

(١) الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص ٣٠٦.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، ١/ ٤٥، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) المرجع السابق ١/ ٤٨، ٤٩.

عليه من إبطال الأحكام، وانحلال أمر الشريعة[١].

ونوقش بأن من ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية ألا تعارض دليلًا محكمًا، كالنص، أو الإجماع المعتبر، لأن القواعد الفقهية دليل تبعي اضطراري، وإنما يصار إليها حال عدم الدليل، ضرورة عدم إخلاء الحادثة عن حكم الله، بالإضافة إلى عدم الاستدلال بالقواعد الموهومة التي لا مستند لها في الشرع، وإنما تستند القواعد الفقهية إلى أصول الشريعة وأحكامها العامة، والتي يترجح معها اعتبار حجية تلك القواعد، ومن الطرق المعتبرة في بناء القواعد الفقهية دليل الاستقراء، وعموم أدلة القياس، كما تندرج أيضًا تحت مصطلح الاستدلال وهو إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي، فثبت بهذا ترجيح الاستدلال بالقواعد الفقهية[٢].

قال السمعاني: والقول بأن هذا يؤدى إلى خروج الأمر عن الضبط وانحلال أمر الشرع ورد الأحكام إلى آراء الرجال فهذا لا يلزمنا؛ لأنا نعتبر وجود معنى يناسب الحكم الذى يبنيه عليه من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة أو إجماع[٣].

الترجيح :

من خلال عرض أدلة القولين واستعراض عبارات الفقهاء في المسألة، وعرض المناقشات والأجوبة فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول المثبت لحجية الاستدلال

(١) الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة ٢/ ٢٦١، الخليفي، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص ٣٠٩.

(٣) بتصرف يسير. قواطع الأدلة، للسمعاني، ٢/ ٢٦١.

بالقواعد الفقهية، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وأصالتها وتنوعها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

٢- أن هذا القول هو المحقق لمقاصد الشريعة وخلودها، فهذا القول يثمر من الناحية العملية استيعاب جميع الفروع والمستجدات[1] خصوصًا في العصور المتأخرة.

٣- أن إبداع الفقهاء في مصنفات القواعد الفقهية وعنايتهم الباهرة في تأصيلها، والسعي في استقراء فروعها لا يمكن القول بأن هذا كله تنحصر ثمرته في مقاصد شكلية، ورياضات عقلية فقهية لا صلة لها باستنباط الأحكام، بل إن عنايتهم بها بهذا الشكل لتدل على أنهم إنما قصدوا إثبات وتقرير القواعد الفقهية الكلية طلبًا لاستثمارها بيقين، أو ظن راجح في مجال بناء الأحكام، وعليه فالقول الأول المثبت لحجية الاستدلال بالقواعد الفقهية يعدُّ امتدادًا لتلك الجهود وثمرة لها.

والخلاصة: أن المسألة لا تحتمل ذلك الخلاف الذي ذكره المعاصرون واستندوا فيه إلى نصوص محتملة عن بعض المتقدمين، لأن القواعد الفقهية منها ما هو متفق عليه استنادًا إلى النصوص الخاصة التي جاءت بلفظ القاعدة أو بلفظ قريب منه، أو إلى نصوص عامة، أو إلى استقراء موارد النصوص الشرعية في أبواب الفقه، أو إلى النفي الأصلي الذي لا خلاف فيه، وهذا يشمل القواعد الخمس

(١) وسيأتي تعريف المستجدات في نهاية هذا التمهيد.

الكبرى وعددًا من القواعد الكلية الأخرى.

وهذا النوع من القواعد لا خلاف في جواز الاستناد إليه في تعليل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب، ولا خلاف أيضًا في الاستدلال به على ما لم يرد فيه نص شرعي خاص يقتضي مخالفة ظاهر القاعدة، وإنما الخلاف بين الفقهاء في دخول الفرع تحت القاعدة، أو في انعدام النص الخاص المستثني لهذا الفرع، ومثل هذا الخلاف لا ينفي الحجية، فهو كالخلاف في الاستدلال ببعض النصوص على الأحكام فهو لا يلغي حجيتها.

أما القواعد التي اختلف فيها الفقهاء، فالاستدلال بها مقصور على من يرى صحتها، وليس له أن يحتج بها على من يخالفه، فهي تصلح حجة للناظر لا على المناظر[1].

- وبعد أن بينت أقوال العلماء في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية، وأن القول الراجح هو القائل بجواز الاستدلال بها، إلا أنه لا يمكن أن نطلق القول بصحة الاستدلال بها دون أن يكون لهذا الاستدلال شروط وضوابط معتبرة تضبطه، حتى لا يكون هذا الاستدلال على عمومه؛ لذلك احتاط العلماء لصحة الاستدلال احتياطًا كثيرًا، فوضعوا له شروطًا وضوابطَ تضمن سلامة الاستدلال

(١) أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، تأليف: أ.د/ عياض بن نامي السلمي، ص١٤، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ/ ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

بالقاعدة الفقهية.

•ومن هذه الشروط والضوابط:

١-أن تكون القاعدة الفقهية معتبرة شرعًا، وهي التي تفيد القطع أو الظن الغالب، وذلك بأن تكون ثابتة عن طريق نص شرعي، أو إجماع أو قياس، أو عن طريق استقراء جزئياتها وفروعها، أو الاجتهاد أو الاستصحاب، وما إلى ذلك من الأدلة المعتبرة شرعًا، فلا عبرة للقواعد الموهومة التي لا تستند إلى أصل شرعي معتبر، فالقاعدة الفقهية تزداد قوتها في الاحتجاج بها كلما قوي أصلها[١].

٢- عدم الاستدلال بالقاعدة الفقهية ابتداء؛ لأنها دليل تبعي يُصار إليه عند الضرورة، فإن وُجد ما يدل على الحكم من نص أو إجماع أو قياس واتفق مع مضمون القاعدة الفقهية فلا بأس أن تضم القاعدة إليه، فلا مانع من تعدد الأدلة، أما عند حدوث ظاهر التعارض بين النص والقاعدة الفقهية، فإنه يقدم النص وتؤخر القاعدة الفقهية[٢].

٣-أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقًا مع القاعدة، فإن كان غير متطابق أو كان مستثنى لها، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة[٣].

---

(١) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١/ ٣٣، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، علم القواعد الشرعية للخادمي، ص١٠٣.

(٢) القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، الخليفي، ص٣٢٠.

(٣) علم القواعد الشرعية، الخادمي، ص١٠٤.

٤-يشترط أن يكون المستدل بالقاعدة الفقهية فقيهًا وعلى جانب كبير من الإحاطة بالقواعد الفقهية، وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه، وما يدخل تحتها وما يستثنى منها[١].

وحيث تم ترجيح الرأي القائل بصحة الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لأنه يثمر من الناحية العملية استيعاب جميع الفروع والمستجدات خصوصًا في العصور المتأخرة، كان لزامًا لإتمام الفائدة أن أذكر تعريف المستجدات.

المستجدات لغة[٢]: جمع لاسم المفعول (مستجَد)، والمستجد مشتق من استجد الشيء، أي صار جديدًا، وهو نقيض القديم. وقد تكون اسم فاعل (مستجِد).

فيكون معنى اسم المفعول: الأمور التي استجدها الناس؛ لأنها لم تستجد بذاتها، وإنما بفعل الغير، وفي اسم الفاعل يكون المعنى: الأمور التي استُجدت، وصارت جديدة، ونسبة الفعل إليها من باب المجاز، كما نقول: طلعت الشمس، فهي لم تطلع وحدها، ولكن نُسب الفعل إليها مجازًا، لأنها ليست الفاعل على الحقيقة.

واستجد الشيء، وجدد الثوب، أي صيَّره جديدًا، فالمعنى واحد بين جدد واستجد.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤٨.

(٢) لسان العرب ٣/ ١١١ مادة (جدد)، المعجم الوسيط ص ١٠٩ مادة (جدد)، الصحاح ٢/ ٤٥٤ مادة (جدد).

المستجدات اصطلاحًا[1]:

١- تطلق على المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل، وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي، مثل: الاستنساخ، وتأجير الأرحام، والبورصة، وغيرها.

٢- كما تطلق على المسائل التي لها حكم في الماضي، لكن تغيرت الظروف والأحوال والأعراف، مما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها؛ لتغير موجب الحكم عليها.

٣- الصور الجديدة (المستحدثة) لأحكام قديمة، مثل: "الإحرام من جدة للقادم بالطائرة"، و"أخذ حبوب لمواصلة الصيام والحج"، و"زكاة صناديق الاستثمار"، و"استخدام البخاخة لمرضى الحساسية في الصيام"، وغيرها مما يعود لحكم سابق، ولكن بصورة لم تكن موجودة في الماضي، فوجب الاجتهاد فيها على نحو جديد، يتوافق وطبيعة الفتوى.

والإفتاء في المستجدات الفقهية هو جزء من رسالة التجديد في هذا الدين، غير أن التجديد في الدين لا يكون بإدخال شيء جديد عليه؛ لأن الله -تعالى- أتم لنا الدين وأكمله، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ**

(١) يراجع: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. محمد عبد المجيد السوسوه، ص ٢٣٦-٢٣٨، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد ٦٢- السنة: ٢٠ شعبان ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٦١، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، تأليف: أسامة سليمان الأشقر، ص ٢٦، الناشر/ دار النفائس- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

﴿عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

ولكن التجديد قد يكون في بعض الصور والهيئات، أو التجديد في أجزاء الشيء الكلي من باب توليد المعاني والمفاهيم من خلال النص، أو فهمه على نحو جديد لم يكن معروفًا في العصور السابقة، أو إسقاطه على نحو يتوافق مع الواقع بما لا يتصادم مع كليات الدين.

وقد يُطلق على المستجدات بعض المصطلحات الأخرى كالنوازل، والقضايا المعاصرة.

وقد تحمل هذه المصطلحات معنى واحدًا في الاصطلاح، وهو الشيء الحادث الذي يحتاج إلى اجتهاد لبيان الحكم الشرعي.

المبحث الأول : ماهية الدمى الجنسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدمى الجنسية ونشأتها

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على معاشرة الدمى الجنسية

المطلب الأول : تعريف الدمى الجنسية ونشأتها

أولاً: تعريف الدمي

أ- تعريف الدمى في اللغة:

الدمى: جمع دمية، والدمية: هي الصورة الممثلة من العاج وغيره والصنم المزين، سميت بذلك لِأَنَّها يُتَنوّقُ -أي يُتجوَّد- في صنعتها ويُبَالَغُ في تَحسِينها[1].

قال الليث: الدُّمْيَةُ الصنم والصورة المنَقَّشة. وقال ابن الأعرابي: الدميةُ يكْنى بها عَن المرأة[2].

وقال أبو العلاء: سُمِّيَت دمية لأنها كانت أولًا تُصَوّرُ بالحُمْرةِ فكأنها أُخِذَت من الدم، تُشَبَّه بها المليحةُ لأنها مُزَيَّنَةٌ.

قال الزبيدي: (في الرَّوض: تُسَمَّى الأصنام دُمىً؛ لأن الدماء تراق عندها تقرُّبًا.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، ٢/ ١٣٥، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ص ١٠٧، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) تهذيب اللغة ١٤/ ١٥٢.

قال شيخُنا: في هذا الاشتقاق نَظَرٌ، ولو قيل لتَزْيينِها وتَنْقِيشها كالدُّمى المُصوَّرة لكان أظهر)[١].

ب- تعريف الدمى في الاصطلاح:

الدمية أو العروسة هي جسم بلا روح يمثل طفلًا، أو إنسانًا، أو أي شكل آخر له علاقة بالإنسان، وأحيانًا تحتوي على ملامح مستوحاة من الحيوانات أو مخلوقات خيالية[٢].

أما الدمية الجنسية أو (Sex doll) فهي عبارة عن نوع من الألعاب الجنسية وتكون مشابهة لشكل الشريك وفي مثل حجمه من أجل الحصول على مساعدة في الاستمناء[٣]، وقد تكون تلك الدمى جسم كامل مع الوجه، أو مجرد الحوض مع

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ١٩/ ٤١٥، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki .

(٣) **الاستمناء لغة:** مصدر استمنى، أي طلب خروج المني، والاستمناء هو استنزال الْمَنِيّ بغير الوطء، بالكف ونحوه، ويسمى أيضًا الخضخضة وَأَصْلُها التَّحْرِيكُ.

[تاج العروس ١٠/ ٤٧، مادة (خضخض)، الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، ١/ ٣٨٠، الناشر: دار المعرفة- لبنان، الطبعة الثانية].

الاستمناء اصطلاحًا: هو العبث في الأعضاء التناسلية بطريقة منتظمة ومستمرة بغية الوصول إلى النشوة الجنسية، وتنتهي هذه العملية عند البالغين بإنزال المني، وعند الصغار بالاستمتاع فقط دون إنزال.

[يراجع: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ١١/ ٣٩٣،=

الأعضاء، كالمهبل والشرج والفم والقضيب من أجل التحفيز الجنسي، وقد تكون بعض أجزائها قابلة للاهتزاز، وربما تكون قابلة للنقل أو التبادل[1].

ثانيًا: نشأة الدمى

ظهرت الدمى التقليدية إلى الوجود منذ بدايات الحضارة البشرية، واستُخدمت العديد من المواد في صناعتها، كالحجر، والخزف، والخشب، والعظم، والورق، والقماش، والبورسلين، والمطاط والبلاستيك، وكانت الدمى تقليديًا تستخدم كلعب للأطفال.

وتاريخ الدمى طويل جدًّا، فأقدم دمية معروفة في العالم تعود إلى حوالي (٢٤) ألف سنة.

أما الدمية الجنسية أو (Sex doll) فقد كانت بداية نشأتها في القرن السابع عشر، حيث استُخدمت للسجناء والبحارة الفرنسيين والإسبان الذين يقضون رحلات طويلة في عرض البحر، وكانت تصنع من القماش أو الملابس القديمة، وقد استغرق إنتاج دمية بديلة ومشابهة للإنسان عدة قفزات تكنولوجية في أواخر القرن العشرين، ففي عام ١٩٧٠م أصبح الفاينيل والسيليكون أكثر المواد استخدامًا في تصنيع دمى

== الناشر: دار الفكر، موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٥/ ١٣٢، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٩٨].

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki .

الجنس، وقد أعطى السيليكون على وجه الخصوص درجة أكبر من الواقعية[١].

ويقول ماثيو ماكمولين- فنان ونحات- إن عملية التصنيع تغيرت عبر السنوات مع تعديل التكنولوجيا، ويقول إن أنواع الدمى ستتغير على الدوام ولن يكون هنالك حد لها طالما يوجد تنوع كبير في أذواق الزبائن[٢].

ويتم التطوير في صناعة الدمى الجنسية يومًا بعد يوم، فتصنع الآن من مواد عالية الجودة، وتكون مقاربة جدًّا لبشرة جسم الإنسان، وهيكلها وتفاصيل جسدها مصممة على الكمبيوتر بحيث يمكن لمشتريها أن يتحكم بحركتها وجلستها ووقوفها بالريموت كونترول، وقد تكون الدمى على هيئة رجل أو امرأة، كما تملك الدمى هيكلًا يمكن تعديله، وخاصية تمكّن من تغيير تعابير وجه هذه الدمى[٣].

وقد جاء في خلال المؤتمر الدولي الثالث حول الحب والجنس مع الروبوتات، الذى عُقد في لندن، قالت "ربيجا روزي" الباحثة في العلوم المعرفية بجامعة جيفسكلا في فنلندا: إن الروبوتات لن تكون بديلًا جنسيًّا فقط، بل إنها ستكون قادرة على الخيانة مثل البشر والكذب من أجل إخفاء الأمر، وسيكون لها رغبات جنسية خاصة بها بفضل التطور في الذكاء الاصطناعي[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مقال على شبكة الإنترنت: كيف تصنع "دمى الجنس"؟ وكم يبلغ سعرها؟ بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٦.
https://www.algamal.net/28742

(٣) المايوهات وتجارة الجنس في المغرب. بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٢.
http://sanachettibi.blogspot.com/2012/10/blog-post_2144.

(٤) الروبوتات الجنسية تهدد المتزوجين/ مقال على موقع اليوم السابع بتاريخ الجمعة، ٢٠ أبريل ٢٠١٨، مقال على موقع جفرانيوز بعنوان: دمية جنسية تتكلم وتشعر ولها ملمس الجلد البشري ولا تخون صاحبها! https://jfranews.com.jo/article/18449

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على معاشرة الدمى الجنسية

إن معاشرة الدمى الجنسية تسبب أضرارًا جسدية، ونفسية، ومجتمعية.

أولًا: الآثار والأضرار الجسدية

معاشرة الدمى الجنسية تُشبه ممارسة العادة السرية، ولا تعطي إشباعًا كاملًا للرغبة الجنسية كالعلاقة الحميمة بين الزوجين، وقد ثبت طبيًّا أن الاستمناء بأي طريقة كان –سواء عن طريق اليد أو الدمى الجنسية أو غير ذلك- له أضرار بالغة، والدمى الجنسية لها ضرر أكبر؛ لأنها تعتبر دخيلًا على الطبيعة، فهي مصنعة لتفريغ الطاقة الجنسية، فمباشرتها ليست عملية طبيعية، فهي خطيرة ومضرة لصحة وجسم الإنسان، كما أنها سلاح خطير لنقل الأمراض التناسلية بين الشباب فقد تستخدمها بيوت الدعارة بديلًا عن الفتيات الحقيقيات، وسيكون ذلك أمرًا أسهل بالنسبة لهم وأوفر، ولذا ستكون تلك الدمى الجنسية وكرًا لكثير من الأمراض الخطيرة، منها:

١-العجز الجنسي (سرعة القذف- ضعف الانتصاب- فقدان الشهوة)، وهذا العجز قد لا يلاحظه الشاب في فترة شبابه، ولكن مع تقدم السن تبدأ هذه الأعراض في الظهور تدريجيًّا، ومن الملاحظ أن الكثير من الشباب اليوم باتوا يترددون على العيادات الطبية لمعالجة مشاكل العجز الجنسي بمختلف أنواعه، إلا أنه من المؤلم أن نعلم أن نسبة عالية من هذه الأعداد هم في أعمار الشباب في الثلاثينات والأربعينات، وهو ما أكدته أحدث الدراسات التي قامت بها بعض الشركات المصنعة لبعض العقاقير المقوية للجنس، كما أكدت أن معظم هؤلاء الرجال يدفعون أموالًا طائلة على العقاقير التي تزيد وتنشط قدراتهم الجنسية غير

مكترثين بما لهذه العقاقير من آثار سلبية على صحتهم في المستقبل[١].

٢-الإصابة بسرطان البروستاتا، ودوالي الخصيتين، والعقم في بعض الحالات نتيجة استنزاف عدد كبير من الحيوانات المنوية نتيجة الإثارة المصطنعة والمستمرة للعضو التناسلي[٢].

٣- الإنهاك لقوى الجسم، لا سيما الأجهزة العضلية والعصبية، والشعور بالإرهاق، وكذلك مشاكل وآلام الظهر والمفاصل والركبتين، وتخور هذه القوى تدريجيًا.

٤-ظهور فقر الدم نتيجة الإثارة المصطنعة والمستمرة للعضو التناسلي.

٥-عدم القدرة على التركيز وضعف الذاكرة.

إلى غير ذلك من الآثار والأضرار الصحية والجسدية[٣].

ثانيًا: الآثار النفسية[٤]

١-ممارسة تلك العادات تجعل من يقوم بها حزينًا مكتئبًا يشعر بعدها بالضعف النفسي واحتقار الذات، بالإضافة إلى الشعور بالذنب بعد تلك الفعلة لمخالفتها لمعتقداته الدينية والمجتمعية، وهو ما يثير في نفسه القلق ويحطم شخصيته.

---

(١) الانتصار على العادة السرية- وسائل عملية للوقاية والعلاج منها، المؤلف: رامي خالد عبد الله الخضر، ص ٥، الطبعة الثالثة.

(٢) قال الشيرازي: (ويحرم الاستمناء... ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم). المهذب ٣/ ٣٤١.

(٣) ينظر في ذلك مقالات طبية متعددة على شبكة الإنترنت.

(٤) يراجع: الوقاية الفورية من العادة السرية، تأليف: أنس الأزهري، ص ٧- ١٠ pdf على الشبكة العنكبوتية الإنترنت، الانتصار على العادة السرية ص ٨.

٢- الشعور بالاضطراب لدى الفرد لإحساسه بعدم القدرة على ترك تلك العادة.

٣-قلة التحمل والخمول والجبن والعزلة والانطوائية، وسرعة الغضب، والكآبة وقلة النوم وانسداد الشهية، وعدم القدرة على إنجاز الواجبات اليومية.

٤-ضعف الإرادة، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى الهلع والخوف اللذين يتملكان الشخص حين ممارسته لذلك خشية اكتشافه.

٥- ممارسة تلك العادة تؤدي بشكل تدريجي إلى زوال العفة والحياء، وانهدام حواجز الدين والأخلاق، وإذا كان الأمر واضحًا بالنسبة للذكور فهو للإناث أوضح.

ثالثًا: الآثار الاجتماعية.

معاشرة الدمى الجنسية لا تأتى بالإشباع الجنسي، بل بمزيد من المشاكل، وأضرارها كثيرة على الفرد والمجتمع، ومن تلك الأضرار:

١-إمكانية أن تتحول تلك الممارسة إلى إدمان يصعب التخلص منه، وبسبب ذلك قد يتغيب الفرد عن العمل أو المدرسة، أو يهمل أداء واجباته كلها أو بعضها، أو يمتنع عن الذهاب لمناسبات اجتماعية هامة، وكل ذلك يؤدي إلى العزلة عن المجتمع.

٢-ممارسة تلك العادة تؤثر على العلاقة بين الزوجين، حيث تؤدي إلى فشل العلاقة الحميمة بعد الزواج؛ لاعتماد الشاب عليها في تفريغ شحنته الجنسية المختزنة، وعند الزواج يفاجئ بفشله في إقامة العلاقة مع زوجته بالشكل الطبيعي

نتيجة إصابته بالضعف الجنسي بسبب معاشرته لتلك الدمى[١].

٣-ارتفاع معدلات الاغتصاب، فبعض الدمى المزودة بالذكاء الاصطناعي مبرمجة لرفض العلاقات الجنسية، مما يخلق سيناريو اغتصاب، كما أن بعض الدمى تكون على شكل أطفال، وهو ما يدفع إلى العنف الجنسي ضد الأطفال[٢].

٤-أن موضوع الروبوتات أو الدمى الجنسية من المبتكرات التي ستفتح بابًا للعزوبية وتعطيل مقاصد الشريعة في الزواج، حيث سيعزف الشباب عن الزواج ويختارون الطريق الأسهل بعيدًا عن تكاليف الزواج مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة بين الإناث[٣]، وهو ما يؤدي بدوره إلى قطع النسل[٤].

---

(١) ما لا تعرفونه عن مخاطر الدمى الجنسية- مقال على موقع وكالة العرب الإخبارية.
http://www.allarab.info

(٢) مقال: الروبوتات الجنسية قد تتسبب في أضرار نفسية، عربي BBC–NEWS ١٧- فبراير ٢٠٢٠.
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech

(٣) الدمى الجنسية تصيب الرجال بـ أمراض خطيره جدًّا- الدكتور نبيل أمين، استشاري مسالك بولية وطب وجراحة الجهاز التناسلي للذكور، عضو الجمعية العالمية لأبحاث الضعف الجنسي، لقاء على راديو بيت لحم، ١٣ فبراير، ٢٠١٧- ٠٦:٤٠ص.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٠٦.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية

صورة المسألة :

ظهرت في الآونة الأخيرة ما يُسمى بـــ (الدمى الجنسية) وهي من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة قبل ذلك بسبب التقدم التكنولوجي، وهي عبارة عن هيكل معدني محشو ومغطى بالمطاط أو السيليكون ونحو ذلك، وتم تصنيعها بهدف معاشرتها جنسيًّا، فما الحكم الشرعي لتلك المعاشرة؟

* **الدمى الجنسية** لم تكن معروفة قديمًا، ولذا لم يتعرض الفقهاء لها بهذا الاسم، بل ذكروا شيئًا قريبًا منها وهو الاستمناء باليد، أو ما يُسمى بالعادة السرية، لكن مع ظهور تلك الدمى وانتشارها كان لابد للفقهاء المعاصرين من استنباط اسم لها يرتبط بشكلها وهيئتها حتى يستطيعوا الحكم عليها.

ومعاشرة الدمية الجنسية تشبه الاستمناء، ووجه الشبه بينهما أن كلًّا منهما عبارة عن العبث بالأعضاء التناسلية، ولكن في الاستمناء يكون عن طريق الكف ونحوه، أما هنا فيكون عن طريق الدمية الجنسية، وكلاهما يُفعل بغرض الوصول للنشوة وإنزال المني، فكلاهما يهدف إلى استخراج المني بغير الوطء الذي أحله الله تعالى.

كما أن كلًّا منهما له أضرار متعددة صحية ونفسية واجتماعية -كما بينت في المبحث السابق.

حكم الاستمناء : اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الاستمناء إلى قولين:

القول الأول: يحرم الاستمناء مطلقًا، سواء أكان عن طريق الكف أو أي طريق

آخر يهدف إلى استخراج المني بغير الوطء المشروع.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في قول[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: يكره الاستمناء سواء أكان عن طريق الكف أم غيره، وأوجبه البعض عند خشية الزنا، وأباحه آخرون للضرورة.

فعند الحنفية في قول: يجب الاستمناء لو خاف على نفسه الوقوع في الزنا، ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين، إذا لم يكن متزوجًا، أو كان متزوجًا ولكن يوجد عذر شرعي أو سفر، ويكره إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب، أما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فعليه إثم[٥].

وعند الحنابلة في رواية: أن الاستمناء مباح إذا خشي على نفسه الزنا، أو خاف على بدنه الضرر باحتباس المني، ولم يكن له زوجة أو أمة، ولا يقدر على الوصول إليهما، فيباح لأجل الضرورة ولا إثم عليه في ذلك، وقيل: يكره إذا كان لغير حاجة[٦].

وعند الظاهرية: يكره الاستمناء سواء للرجل أو للمرأة، ولا إثم عليهما في الفعل؛

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٧، فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٢/ ٣٣٠.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٥٨، التوضيح للشيخ خليل ٢/ ٤٧١، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٦٦.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٠٢، الحاوي الكبير ٩/ ٣٢٠.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٩٣، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٢٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ٦١، رد المحتار ٢/ ٣٩٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٩٦.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٩٣، الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٦.

لأنه ليس حرامًا أصلًا[1].

أدلة القول الأول القائلون بحرمة الاستمناء.

استدلوا من الكتاب الكريم بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[النور: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل- أمر بالاستعفاف في هذه الآية، فيكون الاستعفاف واجبًا، وبالتالي يجب اجتناب ما ينافيه، كالزنا واللواط والاستمناء؛ لأن الاستعفاف المأمور به لا يتحقق إلا باجتناب كل تلك الأشياء[2]، كما أوجبه سبحانه على غير القادر على تكاليف النكاح ولم يجعل بين النكاح والاستعفاف واسطة، فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء، إذ لو كان مباحًا لبيَّنه في هذا المقام[3].

فإن قيل: هذه الآية تدل على جواز الاستمناء؛ لأنه يُفعَل بقصد الاستعفاف عن الزنا، فهو إِذَن من أفراد الاستعفاف المأمور به، فتكون الآية دليلًا على جوازه وليس تحريمه[4].

فالجواب: أن معناه حفظ الفرج من جميع أنواع الشهوة غير المباحة، كالزنا

---

(١) المحلى لابن حزم، ١١/ ٣٩٢.

(٢) أحكام القرآن، للكيا الهراسي ٤/ ٣١٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٤ .

(٤) الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء، لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي، ص ٢١، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٧٢م.

واللواط والاستمناء، ومن لم يجد سبيلًا إلى النكاح، يجب عليه أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله فيجد السبيل إلى ما أحله الله تعالى، ونظيره آية اليتيم، فالمراد بالاستعفاف فيها: أن لا يأكل الوصي الغني شيئًا من مال اليتيم لا قليلًا ولا كثيرًا، ويؤيد ذلك إطلاق الاستعفاف في الآيتين، فتقييده ببعض أنواع الاستعفاف دون بعض يحتاج إلى دليل، ولم يوجد[1].

٢-قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: الآيات (٥- ٧)].

وجه الدلالة: أن من حفظ فرجه من الحرام، ولم يقع فيما نهى الله تعالى عنه من زنا أو لواط، ولم يقرب إلا زوجاته اللاتي أحلهن الله تعالى له، أو ما ملكت يمينه من السَّرَارِيِّ، فلا لوم عليه ولا حرج فيما أحله الله له، أما من ابتغى غير الزوجات والإماء فأولئك هم الْمُعْتَدُونَ الظالمون المتجاوزون إلى الحرام[2].

فهذه الآية عامة في تحريم ما عدا الأزواج والإماء، ومما لا شك فيه أن الاستمناء غيرهما، فهو إِذَن حرام، وفاعله ظالم بنص القرآن.

فإن قيل: إن الاستدلال بالآية على تحريم الاستمناء غير تام، حيث قال أبو حيان في تفسيره لتلك الآية: إن ذلك خرج مخرج ما كانت تفعله العرب من الزنا والتفاخر

(١) الأم للشافعي ٥/ ١٥٦، الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء، ص ٢٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٤٦٢.

به في أشعارها، وقد كان ذلك كثيرًا فيهم، أما جلد عميرة فلم يكن معهودًا فيهم، فليس بمندرج فيما وراء ذلك[1].

فالجواب: أن العادة الفعلية لا تخصص العام، كما هو مقرر في علم الأصول، فإذا اعتاد العرب الزنا ولم يعتادوا الاستمناء مع كونه معروفًا لهم، ثم جاءت الآية عامة، وجب إبقاؤها على عمومها فتكون شاملة للزنا والاستمناء وغيرهما، فتخصيصها بالزنا الذي اعتادوه لابد له من دليل شرعي، ولا دليل هنا.

وإذا ثبت أن جلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد عند العرب كما جاء في القاموس المحيط[2]، فالظاهر أن هذا الفعل كان معروفًا وموجودًا بينهم، وإن لم يكن شائعًا عندهم كالزنا، فمتى كان ذلك من أفراد العام، فلا يتوقف اندراجه تحته على شيوعه، كسائر أفراده[3].

واستدلوا من السنة النبوية المطهرة: بقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[4] فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[5]. حيث دلَّ الحديث على حرمة الاستمناء من وجهين:

---

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان ٧/ ٥٤٩.

(٢) القاموس المحيط ص ٤٤٥، باب الراء- فصل العين.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ٩/ ٢١٣، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) قيل: هي الْجِمَاعُ، وقيل إن المراد بها مُؤَنُ النِّكَاحِ. [شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٣].

(٥) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ..» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، ٧/ ٣ (٥٠٦٥)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، ٢/ ١٠١٨ (١٤٠٠).

الوجه الأول: أن النبي ﷺ سكت في معرض البيان عن ذكر تلك العادة، فلو كان الاستمناء مباحًا لبينه[١]، لكن لمَّا سكت عنه دلَّ ذلك على تحريمه؛ لأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر[٢].

الوجه الثاني: أنه ﷺ أرشد عند العجز عن النكاح إلى الصوم، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتُعقِبَ دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل[٣].

ويُردُّ على التعقيب بأن الصوم وإن كان تركًا فهو أشد من الفعل، وأشق على النفس من كثير من الأعمال؛ لأنه حبس للنفس وكبح لها عن شهواتها، أما الاستمناء فهو فعل سهل يسير يوافق غرض النفس ولا يستغرق فعله مدة من الزمن مثل الصوم، فيكون العدول عنه إلى الصوم دليل على حرمته.

أدلة القول الثاني القائلون بكراهة الاستمناء وإباحته للضرورة.

استدلوا من الكتاب الكريم: بقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: من الآية (١١٩)].

وجه الدلالة: أن الاستمناء ليس مما فصل لنا تحريمه، كما لم يدل على تحريمه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٦٩، سبل السلام ٢/ ١٦١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٣٠٩، تهذيب الفروق للقرافي ٤/ ٢٧٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/ ١١٢.

دليل من قرآن ولا سنة، فهو إِذَن حلال؛ لقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[1]، ولكنه مكروه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل[2].

ونوقش القول بأنه ليس مما فصل لنا تحريمه، أنه قد فصل في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[3]. فهذه الآية عامة في تحريم ما عدا الأزواج والإماء، ومما لا شك فيه أن الاستمناء غيرهما، فهو إذن حرام، وفاعله ظالم بنص القرآن.

واستدلوا من الأثر بما يلي:

١- عن الثوري، ومعمر، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، قال: قال رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل؟ قال: «إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا»[4].

٢- ما رواه إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد قال: "كان من مضى يأمرون شبابهم

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٩).

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٩٢.

(٣) سورة المؤمنون: الآيات رقم (٥، ٦، ٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠ (١٣٥٨٨)، باب: الاستمناء، فيه: أبي يحيى وهو رجل مستور الحال، ورواه البيهقي عن سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْخَضَةِ قَالَ: "نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا".

قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ. [السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٣ (١٤١٣٢) باب: الِاسْتِمْنَاءِ].

بالاستمناء"[١] يستعفون بذلك[٢].

٣- عن الثوري، عن عباد، عن منصور، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: «هو ماؤك فأهرقه»[٣].

٤- ما رواه ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: «ما أرى بالاستمناء بأسًا»[٤].

وجه الدلالة من هذه الآثار: حيث تدل هذه الآثار على إباحة الاستمناء وأنه لا شيء فيه.

قال ابن حزم: والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد، وقد رواه هؤلاء عمن أدركوا، وهؤلاء كبار

---

(١) هذا أثر فيه رجل مستور وهو إبراهيم بن أبي بكر لم يتابعه أحد، فهو إسناد غير صحيح.
مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩٣)، باب: الرخصة في الاستمناء.

(٢) المحلى ١١/ ٢٩٣.

(٣) ليس في الكتب التسعة رواية لمنصور عن أبي الشعثاء، رغم أن كلاهما كثير الحديث، والظاهر أن كلمة "عباد عن منصور" قد تكون تحريفًا لـ "عباد بن منصور"، وهذا من شيوخ سفيان الثوري، وهو ضعيف، ولا رواية له عن أبي الشعثاء أصلًا. [مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩١) باب الاستمناء، المحلى ١١/ ٢٩٣].

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩٤)، باب الرخصة في الاستمناء، المحلى ١١/ ٢٩٣.
ابن جريج مدلس، وتدليسه شر تدليس؛ لأنه لا يدلس إلا عن مجروح. [موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، ١/ ٤٧، الناشر: عالم الكتب- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م].

التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم[1].

ونوقش الاستدلال بتلك الآثار بأن فيها مقالًا -كما تبين عند تخريجها- وعلى فرض صحتها فالإباحة هنا كانت للضرورة في المغازي ونحوها وليس مطلقًا كما زعمه ابن حزم، كما أن هذا الفعل حكاه عنهم بعض التابعين ولم يذكروا أنهم فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ، كما أن تلك الآثار تتعارض مع أدلة أصحاب القول الأول، والمقرر في الأصول أن الدليلين إذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وجب الترجيح بتقديم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة[2].

الترجيح :

من خلال ما سبق من عرض أدلة كلا المذهبين والمناقشات يتبين أن الرأي الراجح هو القائل بحرمة الاستمناء مطلقًا؛ لأن أدلتهم من كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، فهو استدلال صحيح يدل عليه ظاهر القرآن، وصحيح السنة، ولم يرد شيء يعارض ذلك من كتاب ولا سنة.

كما أن أقوال من أجازوه هي أقوال ضعيفة واهية، لا يصح الاعتماد عليها.

وقد قال ابن العربي وصدق فيما قال: وهذا من الخلاف الذي لا يجوز العمل به، وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز، أكان ذو همةٍ يرضاه لنفسه؟[3].

---

(١) المحلى ١١/ ٢٩٣.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٧٩، كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤٣٧.

(٣) نقله الشيخ زروق عن ابن العربي. [شرح زروق على الرسالة ٢/ ٨٨٤].

كما قال عن الرأي القائل بالحرمة: وهو الحق الذي لا ينبغي أن يُدان الله إلا به، والِاسْتِمْنَاءَ ضَعِيفٌ فِي الدَّلِيلِ عَارٌ بِالرَّجُلِ الدَّنِيءِ، فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ الْكَبِيرِ[١].

وقال القرطبي: (وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتي صارت قيلة –مسألة– ويا ليتها لم تُقل، ولو قام الدليل علي جوازها لكان ذو المروءة يُعرض عنها لدناءتها)[٢].

وقال ابن تيمية: (الاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفًا وخلفًا، سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه، إنما هو لمن خشي العنت –وهو الزنا واللواط– خشيةً شديدةً وخاف على نفسه مِن الوقوع في ذلك، فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته، أما مِن فعل ذلك تلذذًا أو تذكرًا أو عادةً بأن يتذكر في حال استمنائه صورةً كأنَّه يجامعها فهذا كله محرم، لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا مِن الواجبات لا مِن المستحبات)[٣].

كما اعترف ابن حزم نفسه بدناءة الاستمناء قائلًا: إلا أننا نكرهه، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل[٤]. وإذا كان كذلك فهو إذن من دنيء الأخلاق

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ١٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٥٧٤.

(٤) المحلى ١١/ ٣٩٢.

ورذائلها، وهذا وحده كاف في التنفير منه والابتعاد عنه.

وحيث إن معاشرة الدمى الجنسية تشبه الاستمناء في الفعل وفي الآثار-كما بينت في أول هذا المبحث- وحيث ثبت أن حكم الاستمناء هو التحريم، فعليه يكون حكم معاشرة الدمى الجنسية هو التحريم أيضًا؛ لأن معاشرتها ليست من الاستعفاف المأمور به في الآية الكريمة، لأن الاستعفاف هو حفظ الفرج من جميع أنواع الشهوة، كما أن الدمية الجنسية ليست بزوجة ولا أمة وقد حرَّم سبحانه وتعالى ما عداهما، وبين أن من لم يحفظ فرجه عما سواهما فهو معتد ظالم.

كما أن تلك الدمى تعتبر إهانة لبشرية الإنسان، فما الفرق بين أن يقضي الإنسان شهوته مع دمية وبين أن يقضيها مع حيوان؟

فعلى الشباب أن لا يسلكوا هذا الطريق ومن غلبته شهوته فعليه بالصوم كما أخبر بذلك الحبيب المصطفى ﷺ .

كما أن معاشرة الدمى الجنسية قد تشبه معاشرة الجثة الهامدة (جماع الأموات أو النيكروفيليا) وهو انجذاب جنسي أو فعل جنسي إلى الجثث، ويصنف هذا الانجذاب على أنه أحد أنواع الشذوذ الجنسي[1].

ومن المعلوم أن وطء الميتة حرام شرعًا[2]، كما أن هذا الفعل اعتداء على حرمة

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة. جماع الأموات https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) نص الفقهاء على حرمة وطء الميتة سواء كانت زوجة أو أجنبية. قال الشيخ عليش في منح الجليل ٩/ ٢٤٦: (فلا يحد إن وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وإن حرم، نعم يؤدب). وجاء في كتاب البيان في=

الميتة وهو أمر تعافه النفوس السوية والفطرة السليمة.

فالدمى الجنسية تشبه الجثة حيث إن من يمارس الجنس معها يريد شريكًا غير قادر على الرفض أو المقاومة؛ لذا يفضلها بعض الرجال الذين يعانون من عدم الثقة بأنفسهم، أو تم احتقارهم من قِبَل النساء.

وحيث إن معاشرة الميتة حرام شرعًا، فكذلك معاشرة الدمى الجنسية حرام شرعًا.

== مذهب الإمام الشافعي ١/ ٢٣٥: (وإن أولج ذكره في فرج امرأة ميتة أو في دبرها وجب عليه الغسل. وهل يجب الحد؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجب؛ لأنه فرج محرم، فوجب بالإيلاج فيه الحد، كالمرأة الأجنبية الحية. والثاني: لا يجب؛ لأنه فرج غير مقصود. والثالث: إن كانت زوجته أو جاريته فلا حد عليه؛ للشبهة. وإن كانت أجنبية منه وجب عليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيه). وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٠٨: (وَوَطْءُ الْمَيِّتَةِ مُحَرَّمٌ، وَلَا مَهْرَ، وَلَا حَدَّ فِيهِ).

المبحث الثالث
دور القواعد الفقهية في حكم معاشرة الدمى الجنسية
المطلب الأول : قاعدة (الضرر يزال)
أولًا: التعريف بالقاعدة وبيان معناها الإجمالي

قاعدة "الضرر يزال" من القواعد الخمس الكبرى المشهورة، وهذه هي الصيغة الأكثر شيوعًا في كتب القواعد الفقهية[1]، وقد أوردها البعض بلفظ "لا ضرر ولا ضرار[2]" [3] أخذًا من النص النبوي الشريف، وأوردها البعض بلفظ "الضرر لا يزال بالضرر"[4]، وأوردها البعض بلفظ "يزال الضرر بلا ضرر"[5] وهذا اللفظ يتضمن القاعدة ويقيدها بأن تكون إزالة الضرر بما لا يضر.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي ١/ ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص٥٧٤.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص ٢٦، الناشر: المطبعة الأدبية- بيروت ١٣٠٣هـ.

وقد اختلف العلماء في الفرق بين مدلولي لفظتي الضرر والضرار على أقوال، منها:

أنهما بمعنى القتل والقِتال كأنه قال: لا يضر أحدٌ أحدًا ابتداء، ولا يضره إن ضرَّه وليصبر وإن انتصر فلا يَعْتدِ، وقيل: الضَّرَر فِعْلُ الْوَاحِدِ، والضِّرَارُ فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، وقيل: إن الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، أما الضرار فهو أن تضره من غير أن تنتفع أنت، وقيل: إن الضرر هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقًا، أما الضرار فهو إلحاقها به على وجه المقابلة. وقيل غير ذلك.

[الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ١٩١، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٧٤، لسان العرب ٤/ ٤٨٢].

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ٢/ ٣٢١، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥) شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ٤/ ٤٤٢، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

واعتماد الصيغة النبوية أولى؛ لأنه يكسب القاعدة قوة فيجعلها دليلًا شرعيًّا صالحًا لاستنباط الأحكام، كما أنها أعم وأشمل، حيث تشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداء، وعن مقابلة الضرر بالضرر، والضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة(١).

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تَتَضَمَّن نصفه.

والضرر لغة(٢): اسم من الضّر وهو النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، والضر ضد النفع، وقيل: الضُّرُّ بالضم ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن، والضَّر بالفتح ما كان ضد النفع.

ومعنى القاعدة: أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل الوقوع.

فالضرر يزال لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضًا فيجب إزالته(٣)، فالضرر إذا وقع رغم كل الاحتياطات المبذولة لدفعه فإنه لا بد من إزالته ورفعه.

ثانيًا: أدلة القاعدة

هذه القاعدة تستمد أصلها من قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/ ٢٥٩ .

(٢) تهذيب اللغة، ١١/ ٣١٤.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، ١/ ٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت.

(٤) سبق تخريجه ص٥٧٤.

قال المناوي: (وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله: لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعًا إلا لموجب خاص)[1].

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

يقول ابن العربي في شرح هاتين الآيتين: (وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ... وأما علماؤنا فرأوا أن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة، فضُربت له في رفعه مدة، فإن رُفِع الضرر وإلا رفعه الشرع عنها، وذلك يكون بالطلاق كما يَحكُمُ في كل ضرر يتعلق بالوطء كالجب والعنة وغيرهما)[2].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على الحكم الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية

تدل القاعدة على أن الضرر منفي شرعًا، ولا يحل لمسلم أن يضر نفسه ولا أن

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٦/ ٤٣١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٠، ٢٠١ .

يضر أخاه، لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وليس المراد في الحديث نفي وقوع الضرر ولا إمكانه، فدلَّ ذلك على أنه لنفي الجواز، وإن انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى(١).

وقد بيَّنت في مبحث سابق الأضرار الصحية والنفسية والمجتمعية المترتبة على معاشرة الدمى الجنسية، وأن معاشرتها ما هي إلا وسيلة لتفريغ الطاقة الجنسية وإنهاك قوى الشباب.

فإذا كانت معاشرة الدمية الجنسية تأتي بكل تلك الأضرار وغيرها، فهذا إن دلَّ فإنما يدل على حرمة معاشرتها؛ لأنها لا تتناسب مع التشريعات التي تهدف إلى الحفاظ على النفس البشرية، واستمرار النسل ودوامه لتكثير الأمة، وبناء جيلٍ قويٍّ صحيًّا ونفسيًّا ومجتمعيًّا ليكون قادرًا على مواجهة التحديات والدفاع عن وطنه والعمل على الارتقاء به.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: وما كان مضرًّا طبيًّا، فهو محظور شرعًا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(٢).

وقاعدتنا "الضرر يزال" فيجب إزالة الضرر إذا وقع كما يجب دفعه قبل الوقوع، وعليه يجب الابتعاد عن معاشرة تلك الدمى الجنسية وعدم شرائها لما فيها من

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٦ .

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا، جمع وإعداد/ مجد أحمد مكي، تقديم: د/ يوسف القرضاوي، الناشر/ دار القلم- دمشق، سنة ٢٠١٠م.

الضرر، ويجب على من وقع في ذلك التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من تلك الدمى ليبتعد عن تلك العادة الذميمة المحرمة؛ لأن الضرر يزال، وعليه أن يحارب ذلك بكل الطرق المشروعة كالزواج للقادر عليه، والصوم لغير القادر على مؤن الزواج.

وما أحسن ما أفتى به الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق حيث قال: (ومن هنا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد، ويؤيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وذلك يوجب التحريم)[1]. ومثله معاشرة الدمى الجنسية؛ لأنها مثل الاستمناء كما بينت سابقًا.

المطلب الثاني : قاعدة
(الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم)[2]

أولًا: تعريف القاعدة وبيان معناها الإجمالي

هذه القاعدة أصل عظيم فيما أحلَّه الله وما حرَّمه، فالله جلَّ شأنه أباح لعباده أشياء وحرَّم عليهم أشياء، فما أباحه فإنما هو لمصلحة العباد ومنفعتهم، وما حرَّمه فإنما هو لدرء المفاسد ودفع المضار عنهم.

---

(١) مجلة الأزهر مجلد ٣، ص٩١، عدد محرم ١٣٩١هـ.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٠١. ومثلها: "الأصل في اللذات الإباحة وفي المضار الحرمة" المحصول للرازي ٦/ ٧٥. ومثلها: "الأصل في المنافع الحل والمضار الحرمة" التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٧٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٧. و"الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع" المحصول للرازي ٦/ ٩٧، الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٦. و"الْأَصْلَ فِي الْمَلَاذِ الْإِذْنُ، وَفِي الْمَضَارِّ الْحُرْمَةُ" الموافقات للشاطبي ٥/ ١٠٥.

فما أحله المولى عز وجل فهو الحلال وما حرَّمه فهو الحرام، وهناك أشياء سكت عنها سبحانه وتعالى فما ثبت نفعه منها فهو المباح، وما ثبت ضرره فهو الحرام.

فكل منفعة الأصل فيها الإباحة، وكل مفسدة أو مضرة فالأصل فيها المنع والتحريم[١].

والمنافع: جمع منفعة، والمنفعة: ما انتفعت به، يقال: نفعه بكذا فانتفع به، ونفع من باب قطع، والنفع ضد الضر. والنافِعُ: اسم من أسماء الله تعالى، فهُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ النفْعَ إِلى مَن يَشَاءُ مِنْ خلْقه حَيْثُ هُوَ خالِقُ النفْعِ والضَّرِّ والخيْرِ والشرِّ[٢].

والمضار: جمع مضرة، وهي مأخوذة من الضرر، والضُّر ضد النفع، والضُّر: المرض، والهزال وسوء الحال. والضرر: النقصان[٣].

وهذه القاعدة ذكرها الكثير من الأصوليين ضمن الأدلة المختلف فيها[٤].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٢٤.

(٢) تهذيب اللغة ٣/ ٦، لسان العرب ٨/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/ ٨١، تهذيب اللغة ١١/ ٣١٤.

(٤) ومقتضى القاعدة هو ما عليه الإمام الرازي، وأتباعه كالبيضاوي وغيره، والقرافي، والزركشي، وغيرهم. [يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٠١، نهاية السول ص ٣٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٢٨٣، المحصول للرازي ٦/ ٩٧، الفروق للقرافي ١/ ٢٢٠، البحر المحيط للزركشي ٨/ ٨].

وخالف في موضوع القاعدة فريقان، الفريق الأول: ذهب إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مطلقًا، حتى يدل الدليل على التحريم، والفريق الثاني: ذهب إلى أن الأصل في الأشياء التحريم مطلقًا حتى يدل الدليل على الإباحة. [يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٦٠، تيسير التحرير ٢/ ١٧٢، غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٢٣، البحر المحيط للزركشي ٨/ ٨ وما بعدها، المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٧٦].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأصل في الأمر الذي يقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، أنه إن كان من الأشياء النافعة فحكمه الإباحة، وإن كان ذلك الأمر من الأشياء الضارة فحكمه المنع والحظر، وهذا بعد ورود الشرع، وبمقتضى الأدلة الشرعية.

ثانيًا: أدلة القاعدة

القاعدة التي بين أيدينا بها أصلان: أولهما: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وثانيهما: الأصل في الأشياء الضارة المنع، ولكل واحد منهما أدلته، نذكر بعضًا منها فيما يلي:

أولًا: يستدل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة بعدة أدلة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

حيث بيَّن المولى جل شأنه أنه خلق جميع ما في الأرض للعباد؛ لأن (ما) موضوعة للعموم، وقد أكدت بقوله: "جميعًا"، واللام في "لكم" تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، مثاله إذا قلت: "الثوب لزيد" فإن معناه: أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم من ذلك أن يكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مأذونًا فيه شرعًا إلا الخارج بدليل، وهو المدعى[1].

٢-وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٦٥، المحصول للرازي / ٩٧، ونهاية السول للأسنوي، ص ٣٦٠.

وجه الدلالة: أن الاستفهام في الآية الكريمة ليس على حقيقته، بل هو للإنكار، حيث أنكر عز وجل على من يعتقد تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها، لمقتضى اللام كما تقدم، وإنكار التحريم يقتضي انتفاءه، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة(١).

ثانيًا: يستدل على أن الأصل في المضار التحريم:

بقول النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"(٢).

حيث دلَّ الحديث على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا النفي ليس واردًا على إمكان الضرر ولا وقوعه قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، وهو المدعى(٣).

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على الحكم الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية

تدل القاعدة على أن الأصل في المنافع التي لم يرد بشأنها دليل من الشارع الإباحة، حتّى يثبت خلافها الذي هو المنع، أمَّا المضار التي لم يرد بشأنها دليل من الشارع فحكمها التحريم حتى يثبت خلاف ذلك.

وقد جاء التشريع الحكيم بتحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل، بدليل قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"؛ لأن النَّكرة في سياق النفي تعم(٤).

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٤٨، ٤٩، المحصول للرازي ٦/ ١٠٣، الإبهاج لابن السبكي٣/ ١٦٥، ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص٥٧٤.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٦٦، نهاية السول للأسنوي، ص ٣٦٠.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٦٧.

وقد ثبت طبيًّا أن معاشرة الدمى الجنسية تورث الكثير والكثير من الأمراض الضارة، بالإضافة إلى المضار النفسية والمجتمعية- كما أوضحت في المبحث الأول- فيكون حكمها التحريم بناءً على هذه القاعدة وهو أن الأصل في المضار التحريم والمنع.

كما أن هذه المسألة تشبه بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، منها:

حرمة شرب الدخان بأنواعه في عصورنا الراهنة؛ لأن الأصل في الأشياء الضارة المنع، وقد ثبت طبيًّا في شرب الدخان ما لا يحصى من الضرر، وحرمة لعب الرياضات البدنية العنيفة التي تضر بالبدن، وألعاب الفنون القتالية التي تضر، كبعض أنواع المصارعة، وغيرها؛ لأن الأصل في المضار المنع[1].

والجامع بين هذه الفروع هو الضرر الذي تنطوي عليه تلك الأشياء، والضرر محرم، فيكون حكمها التحريم؛ لأن الأصل في المضار التحريم.

المطلب الثالث: قاعدة
(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

أولًا: تعريف القاعدة وبيان معناها الإجمالي

المقصود بالدرء: الدفع والرفع والإزالة[2].

المفاسد: جمع مفسدة، وهي الضرر، والمفسدة خلاف المصلحة.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/ ٢٦٧، ٢٦٨ .

(٢) لسان العرب ١/ ٧١، تهذيب اللغة ١٤/ ١١١.

والمصالح: كل ما كان فيه نفع، سواء أكان بالجلب والتحصيل، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام، والمصلحة شرعًا: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[١].

أو هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[٢].

والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها، أو دفع المضرة أي الألم أو ما كان وسيلة إليه[٣].

والمقصود بدرء المفاسد: دفعها وإزالتها.

ومعنى القاعدة: أن الأمر إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، ويتضمن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح على جانب المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

وهذا الحكم مقيد بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها، أو لا يعلم أيها الأغلب، بسبب التقارب والتكافؤ، فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدمًا ومرجَّحًا على جلب المصلحة[٤].

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ص ٥٦، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢٣، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣) المحصول للرازي ٥/ ١٣٣ .

(٤) يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥ .

أما إذا زاد جانب المصلحة على جانب المفسدة، فإن المفسدة لا ترجَّح على المصلحة ولا تقدَّم عليها؛ لأن المرجوح لا يقدم على الراجح، فالغلبة للجهة الراجحة رجحانًا بينًا، مصلحة كانت أو مفسدة[1].

والقاعدة تعكس الدور الوقائي الذي يزخر به التشريع الإسلامي من حيث منعه للمفاسد وأسبابها حتى وإن ترتب علي ذلك فوات بعض المصالح، ما دامت تلك المصالح أقل من حجم المفاسد أو تساويها.

ثانيًا: أدلة القاعدة

- **من القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى:﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾. [البقرة: ٢١٩].

قال العز بن عبدالسلام: (حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه المقامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدِثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها)[2].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق/ طه عبد الرؤوف سعد، ١/ ٩٨، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩٨.

٢-قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾. [الأنعام: ١٠٨].

فسب الكفار فيه مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله تعالى، ولكن تضمن سبهم مفسدة ألا وهي مقابلتهم ذلك السب بسب المولى عز وجل، فنهى سبحانه عن سبهم لدرء تلك المفسدة(١).

- **ومن السنة النبوية:**

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

يدل الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، حيث تشدد الشارع في المنهيات فقد أمر الرسول ﷺ باجتناب المنهيات بإطلاق ولو مع مشقة الترك، أما المأمورات فقد جعلها منوطة بالاستطاعة، ولما كانت المفاسد داخلة في المنهيات، والمصالح داخلة في المأمورات اقتضى هذا تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح، لأن المنهيات آكد في اعتبار الشارع من المأمورات(٣).

---

(١) تفسير الرازي ١٣/ ١٠٩ ، تفسير القرطبي ٧/ ٦١، تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٤، الناشر: دار طيبة.

(٢) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، باب: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٩/ ٩٤، ٩٥ (٧٢٨٨)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٦٢، الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، ص ٢٧٩، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ، نيل الأوطار ٨/ ١٢٤.

٢-عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»(١).

وجه الدلالة في هذا الحديث: امتناع النبي ﷺ عن فعل المصلحة، وهو إعادة البيت على قواعد إبراهيم؛ لأنه نظر إلى المفسدة التي تحتفّ بها، وهي نفور العرب وإيحاش قلوبهم، وخوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها النبي ﷺ، وفي ذلك تَرْكٌ للمصلحة لِأَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَفْسَدَةِ(٢).

- **ومن المعقول:**

إذا لازمت المصلحة مفسدة تساويها أو تقاربها أو كانت المفسدة أكبر، فإن المصلحة لن تكون لها قيمة ولا تأثير، إذ ما قيمة مصلحة ينشأ عنها فساد وضرر يساويها أو يزيد عليها؟! وهذا ما عبر عنه ابن السبكي بقوله: (والعقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبثًا وسفهًا، فإن من سلك مسلكًا يفوِّت درهمًا ويحصِّل آخر مثله وأقل منه عُدَّ عابثًا سفيهًا)(٣).

---

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الحج، باب: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٢/ ١٤٧ (١٥٨٦)، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا ٢/ ٩٦٩ (١٣٣٣).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٠/ ٢٩٤، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٢٣، شرح النووي على مسلم ٩/ ٨٩.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٦٦ .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أن تقبيل الحجر الأسود والصلاة خلف مقام إبراهيم إذا اقترن بهما إيذاء المسلمين بسبب الزحام في الطواف حول البيت، فإنهما يتركان؛ لأن إيذاء المسلمين مفسدة أعظم من مصلحة تقبيل الحجر الأسود والصلاة خلف المقام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ووجوب منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات ولو كان فيها أرباحًا ومنافع اقتصادية، ففي هذه الأمثلة ونحوها ترجحت المفاسد على المصالح فقُدم درؤها بناءً على أن العمل بالراجح متعين شرعًا.

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على الحكم الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية

تدل القاعدة على أنه إذا كان هناك أمر تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وهو في الوقت نفسه يتضمن مصالح مشروعة، فإنه يجب منع هذا الأمر، ترجيحًا لجانب المفسدة على جانب المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

ومعاشرة الدمى الجنسية وإن توهم بعض ممارسيها بأن فيها مصلحة، وهي خروج المني الذي قد يضر بقائه بالجسم- إن صح ذلك-، فإن الأضرار والمفاسد المترتبة على معاشرتها أكبر بكثير من تلك المصلحة المزعومة، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قال ابن تيمية: والصبر عن الاستمناء مِن الواجبات لا مِن المستحبات[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٥٧٤.

ومن جهة أخرى: قد يزعم البعض أنه لا يقوم بمعاشرتها ولكنه يتاجر فيها فقط بالبيع والشراء، وأن البيع مما أحله الله تعالى، كما أن التجارة فيها تدر الربح وتزيد الدخل، فهم يتاجرون فيها ابتغاء أرباح التجارة التي هي فضل الله في قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[2].

ولكن نرد عليهم بأن التجارة ينبغي أن يكون الإنسان فيها على حذر؛ لأن فيها أشياء إذا قارفها ولم يتجنبها يمكن أن تجره إلى سخط الله وإلى نار الجحيم، وقد جاء في الحديث الشريف: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ"[3]، فالبر والصدق والتقى منجاة للتاجر من النار يوم القيامة، ومن ضوابط التجارة أن تكون في المباح، وألا تكون فيما يحرم شرعًا، كالتجارة في الخمر وصناعتها، وكذلك التجارة في الخنازير، وتجارة المخدرات، .. وغير ذلك مما حرمه الإسلام.

والتجارة فيما ينشر الفساد والرذيلة بين الناس ويؤدي إلى انحلال الأخلاق يكون محرم شرعًا، كالصحف والمجلات التي تحتوي على صور فاضحة وتنشر الفسق

---

(١) سورة المزمل: من الآية رقم (٢٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٩٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، أَبْوَابُ: الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ٢/ ٥٠٦ (١٢١٠).

والفجور في المجتمع، وكذلك الأفلام الإباحية التي تشجع على انتشار الزنا والرذيلة بين الناس[١].

وعلى هذا فإنه يحرم تداول الدمى الجنسية بالبيع والشراء أو الاتجار بها بأي شكل من الأشكال؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فهي من عوامل الفساد وتزيد من انتشار الفواحش والمنكرات، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من أضرار[٢]، ولا شك أن في الاتجار بها ترويجًا لها، وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والأندية ونحوها، وإذا كان ذلك محرمًا، فالكسب من إنشائها وبيعها حرام.

ومن المعلوم عند الفقهاء أن الوسائل لها أحكام المقاصد. يقول القرافي: (الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة)[٣].

---

(١) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ.د/ حسام الدين بن موسى عفانة، ص ٤٣، جامعة القدس- فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ص ٤٤٩، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

كما يقول في الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل: (مَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مُنِعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ)[1].

كما أن تداول تلك الدمى والاتجار فيها يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2]، فالتجارة فيها من المعاونة على الإثم والعدوان، كما أنه قد يتبادلها الشباب مع بعضهم فيؤدي ذلك إلى انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة[3].

وعليه فلا يجوز لأي شخص شراء أو بيع تلك الدمى سواء أكان قادرًا على الزواج أم لا، ولا يصح قياس شرائها على شراء الإماء؛ لأنه قياس مع وجود الفارق؛ وذلك لأن الأمة إنسان كامل، له جسم ودم وروح وعقل، ويمتلك سائر العواطف والأوصاف الإنسانية، أمَّا الدمى فهي أجسام مطاطية، ومعلوم ما بينها وبين الإنسان الحقيقي من المنافاة.

فحتى وإن كان في تداولها بالبيع والشراء مصلحة، وهو الربح الحاصل من تلك التجارة، إلا أن المفاسد والمضار المترتبة على ذلك أكبر من تلك المصلحة، فانتشارها وتداولها يؤدي إلى ارتكاب محرمات شرعية، وقد تكون سببًا في العزوف عن الزواج الشرعي، فتداولها يساعد على انتشار الفساد في المجتمعات، فيجب منع

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم (٢).

(٣) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٤.

استيرادها وتداولها بالبيع والشراء؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد اعتنى الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

المطلب الرابع : قاعدة (سد الذرائع)

أولًا: تعريف القاعدة وبيان معناها الإجمالي

السَّدُّ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ سَدَدْتُ الشَّيْءَ سَدًّا، والسَّدُّ والسُّدّ: الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ بين الشيئين(١).

والذرائع: في اللغة جمع ذريعة، والمراد بها الوسيلة والسبب الموصِّل إلى الشيء(٢).

والمقصود بـ (سد الذرائع) عند الأصوليين والفقهاء: حسم مادة وسائل الفساد، بإعطاء المباح المفضِي إلى الحرام حكمَ ما أفضى إليه، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنِعَ ذلك الفعل(٣).

وقد تعددت تقسيمات العلماء لسد الذرائع، والتقسيم المشهور هو ما ذكره الإمام القرافي ونقله عنه كثيرون(٤)، وهو أن الذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام(٥)، والذي

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٠٧ مادة (سدد)، مختار الصحاح، ص ١٤٤، مادة (س د د).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨ / ٩٦ مادة (ذرع)، مختار الصحاح، ص ١١٢، مادة (ذ ر ع).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٤) يراجع: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٩٠، إرشاد الفحول ٢/ ١٩٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٩.

(٥) القسم الأول: ذرائع أجمعت الأمة على سدِّها ومنعها وحسمها؛ نظرًا لما تفضي إليه من المفاسد المحقَّقة، ومن ذلك: سب الأصنام عند من يُعلَم من حالهم أنهم يسبون الله عند سبِّ معبوداتهم، وكحفر الآبار في =

يعنينا هنا هو القسم الثالث؛ لأنه يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل النزاع والمقصود هنا.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كلَّ فعل مباح من حيث الأصل ولكنه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّمٍ، فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم.

قال ابن القيّم - رحمه الله تعالى: "وباب سَدّ الذّرائع أحد أرباع التكليف، فإنّه أمْر ونَهْي، والأمر نوْعان: أحدهما: ما يَكون المنهيّ عنه مَفْسَدَةً في نَفْسه. والثاني: ما يَكون وسيلةً إلى المَفْسَدَة، فصار سَدّ الذّرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين" أ.هـ.[1].

== طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم. وهذا النوع من الذرائع هو ما أدى إلى الحرام قطعًا.

القسم الثاني: ذرائع أجمعت الأمة على عدم منعها ولا سدِّها، كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذه بعض الناس خمرًا، وَكَالْمَنْعِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى.

وهذا النوع من الذرائع لا يؤدِّي إلى الحرام قطعًا، أو أن تأديته إلى الحرام نادرة.

القسم الثالث: ذرائع اختلف فيها العلماء هل تسد أم لا؟ مثل: بيوع الآجال التي تُفضي في الغالب إلى الربا المحرَّم، كمن يبيع سلعته بعشرين درهمًا إلى شهر، ثم يشتريها بعشرة دراهم قبل الشهر، فالإمام مالك يقول: إنه أخرج من يده عشرة الآن وأخذ عشرين آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف عشرة بعشرين إلى أجل، تَوَسُّلًا بإظهار صورة البيع لذلك. [القوانين الفقهية ص ١٧٩، جامع الأمهات ص ٣٥٢].

والإمام الشافعي يقول: يُنْظَرُ إلى صورة البيع ويُحملُ الأمرُ على ظاهره، فيجوز ذلك. [الأم للشافعي ٣/ ٧٩، المجموع شرح المهذب ١٠/ ١٥٠- ١٥٦].

وهذا النوع من الذرائع يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل النزاع والمقصود هنا، وكذلك لو باعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل. [الفروق للقرافي ٢/ ٣٢].

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٦.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي: أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، يُعمل به حيث كانت الذريعة مفضية إلى مفسدة قطعًا أو غالبًا، أو كانت مفسدة الفعل أعظم مما يترتب على الوسيلة من المصلحة[١].

ثانيًا: أدلة القاعدة

الأدلة على سَدِّ الذرائع كثيرة، استفاض فيها ابن القيم حتى أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلًا[٢]، منها:

من الكتاب الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]، فلما كان القرب من الشجرة ذريعة إلى الأكل منها، نهى الله تعالى عن قربها لئلا يفضي ذلك إلى الأكل المحرَّم.

قال ابن جزي: (وإنما نهى عن القرب سَدًّا للذريعة، فهذا أصل في سدّ الذرائع)[٣].

٢-وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ (أبريل) ١٩٩٥م، القرار رقم ٩٢ – العدد (٩) ، جزء (٣) ، ص (٥).

(٢) يراجع: إعلام الموقعين ٣/ ١١٠ -١٢٦.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، ١/ ٨٠ ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

فقد منع الله تعالى من الجائز وهو سبُّ آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى المحرَّم وهو سبُّ اللهِ تعالى، قال القرطبي: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحكم بسد الذرائع[1].

ومن السنة المطهرة:

١-ما رواه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ"، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[2].

قال ابن حجر: (قال المهلَّب :يستفاد من هذا الحديث سَدُّ الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد)[3].

٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[4].

---

(١) تفسير القرطبي٧/ ٦١، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٢٢٦، إعلام الموقعين ٣/ ١١٠، تفسير الرازي١٣/ ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأَذَانِ، باب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ ١/ ١٦٦ (٨٣٢)، صحيح مسلم، كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةَ، باب: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ ١/ ٤١٢ (٥٨٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٦١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥٢٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ٨/ ٣ (٥٩٧٣)، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ١/ ٩٢ (٩٠).

ففي الحديث تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما بسبب شتمه للغير، كما يأثم الغير بسببِّه لهما.

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آلَ فِعلُهُ إلى محرم يَحْرُمُ عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يَحْرُمُ)[١].

ومن الإجماع: إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على العمل بسد الذرائع في وقائع متعددة، منها:

إجماعهم على جمع المصحف في عهد عثمان ﷺ على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن؛ وذلك سدًّا لذريعة اختلاف القراء.

قال السيوطي: (إنما حمل عثمانُ الناسَ على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار؛ لمَّا خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات)[٢].

ومن المعقول: أن عدم الأخذ بسد الذرائع الموصِّلة إلى الحرام يؤدي إلى ارتكاب الحرام، وهذا يناقض مقصود الشارع. قال ابن القيم: (فإذا حرَّم الرَّبُّ تعالى شيئًا، وله طرقٌ ووسائل تفضي إليه فإنه يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقْرَبَ حِمَاهُ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمتُه تعالى وعلمه يأبى ذلك كلَّ الإباء)[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٠٤.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١/ ٢١١، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٠٩.

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على الحكم الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية

تدل القاعدة على أن الفعل المباح من حيث الأصل إذا أدى إلى ارتكاب محرم، فإنه يمنع من ذلك الفعل؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم.

والدمى الجنسية قد يدعي البعض أنه يتخذها في بيته أو شركته للزينة فقط كمنظر جمالي، وأن الزينة لا شيء فيها لكونها مباحة.

ولكن هذا الاتخاذ يؤدي إلى ارتكاب المحرَّم؛ لأن في اقتنائها وشرائها تشجيعًا على تصويرها وصناعتها، وقد حرَّم الإسلام كل الطرق التي قد تؤدي إلى عبادة الأصنام، ومنع منها، ومن تلك الطرق صناعة التماثيل وبيعها؛ سدًّا للذريعة فقد يعبدها البعض من دون الله تعالى، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه لا يجوز اقتناء التماثيل أو بيعها وشرائها إذا كانت التماثيل لذوات الأرواح، كالإنسان والحيوان والطير، وكذلك الصور

---

(١) قال ابن عابدين: (وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةَ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى). رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٦٤٧.

(٢) قال الشيخ خليل: (التِّمْثَالُ إذَا كَانَ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ كَالشَّجَرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لِحَيَوَانٍ مما له ظل قائم فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، وكذلك إنْ لَمْ يُقِمْ كَالْعَجِينِ، خِلَافًا لِأَصْبَغَ... وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ إنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَهَنٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَهَنًا فَتَرْكُهُ أَوْلَى). التوضيح للشيخ خليل ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) قال الماوردي: (إذَا كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ صُوَرٌ فَهِيَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صُوَرُ شَجَرٍ وَنَبَاتٍ، وَمَا لَيْسَ بِذِي رُوحٍ فَلَا تَحْرُمُ، لِأَنَّهَا كَالنُّقُوشِ الَّتِي تُرَادُ لِلزِّينَةِ... وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صُوَرَ ذَاتِ أَرْوَاحٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَصَانِعُهَا عاصٍ). الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٦٣.

(٤) قال المرداوي: (يَحْرُمُ تَصْوِيرُ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَلَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَنَحْوِهِ). الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٧٤.

المجسمة لذوات الأرواح، سواء أكانت على صورة إنسان أم حيوان فيحرم اقتناؤها، والواجب هو إتلافها أو تغيير معالمها بحيث تخرج عن كونها لذوات أرواح، وأما إذا كانت التماثيل لغير ذوات الأرواح كالأشجار والنباتات ونحو ذلك فلا بأس بها، ولا حرج في اقتنائها.

وقد دلت أدلة كثيرة من القرآن الكريم(١) والسنة النبوية المطهرة(٢) على حرمة

---

(١) منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والأنصاب هي الْأَوْثَان التي نَصَبُوهَا يَعْبُدُونَهَا، وقد وصف الله تعالى هذه الأشياء الأربعة المذكورة في الآية الكريمة بوصفين، الأول: الرجس وهو لغة: كل ما استُقذر من عمل، والثَّانِي: أنه من عمل الشيطان، وهذا مُكمِّل لكونه رِجْسًا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ نَجَسٌ خَبِيثٌ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَالْكَافِرُ نَجَسٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَالْخَبِيثُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى الْخَبِيثِ، فأمر عز وجل باجتناب الأنصاب التي هي الأصنام، فمن صنعها أو اقتناها لم يجتنبها. [تفسير الرازي ١٢/ ٤٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم، ونصب صورهم في مجالسهم، فلما ماتوا، وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر فعبدوهم، فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك. [جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ٢٣/ ٦٣٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م].

(٢) ومنها: ما رواه نافع، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ". [صحيح البخاري، كتاب: اللباس، بَابُ: عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ٧/ ١٦٧ (٥٩٥١)، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: اللباس والزينة، باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ=

التماثيل والصور المجسمة.

والدمى الجنسية ما هي إلا صور مجسمة على شكل أنثى أو رجل، وبالتالي يحرم اقتناؤها في المنزل سواء أكان بغرض الزينة، أم بغرض الاستعمال الجنسي.

فاقتناء مثل هذه الدمى الجنسية حرام شرعًا سدًّا للذريعة؛ لأن في اقتنائها وشرائها تشجيعًا على تصويرها وصناعتها، وعونًا على هذا المنكر الذي جاءت النصوص الكثيرة بالوعيد الشديد عليه، والإنكار على أهله، كقول النبي ﷺ عن رب العزة سبحانه في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»(١)، أي لا أحد أظلم ممن صوَّر صورة تشبه

== كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/ ١٦٦٩(٢١٠٨)].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تحريم التصوير، حيث نُسِب خلقها إليهم توبيخًا لهم وتقريعًا لهم في مضاهاتهم الله عز وجل في خلقه، فبكتهم بأن قال لهم: فإذ قد شابهتم بما صورتم مخلوقات الرب، فأحيوا ما خلقتم كما أحيا هو تعالى ما خلق، فينقطعون بهذه المطالبة حين لا يستطيعون نفخ الروح في ذلك. [شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٥٥٤].

ومنها: ما رواه ابن عباس، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [صحيح البخاري، كتاب: اللباس، بَابُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ٧/ ١٦٩ (٥٩٦٣)]. وجه الدلالة: أن في قوله (من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح) دليل بيّن على أن الوعيد إنما جاء في تصوير ماله روح من الحيوان، وأما تصوير الشجر والجمادات فليس بداخل في معنى الحديث. [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٨٣].

(١) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/ ١٦٧١ (٢١١١).

صورة خلقتُها.

فعلى المسلم إخراج هذه الدمى من بيته أو مكانه، وليحذر من اقتناء مثل هذه الأشياء، فبالإضافة إلى كونها صورة محرمة، فإن وجودها عنده من دواعي إثارة الشهوة، فينساق الإنسان وراء شهواته ورغباته وقد يوقعه ذلك في المحظور وهو الزنا، فيحرم اقتناؤها سدًّا للذريعة، كما أنها تمنع دخول الملائكة.

المطلب الخامس: قاعدة (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)[1]

أولًا: تعريف القاعدة وبيان معناها الإجمالي

هذه القاعدة لها علاقة بسد ذرائع الأشياء ووسائلها، مثل قولهم: "وسيلة المحرم محرمة"[2]، وهي أخص من قاعدة "المحرم لا يحل ملكه"[3]؛ لأن اتخاذ الشيء واقتناؤه واستعماله فرع عن تملكه، ولها علاقة أيضًا بقاعدة "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[4]، وقاعدة "ما حرم فعله حرم طلبه"[5]، وهذه القواعد كلها يقصد منها سد أبواب الحرام، أخذًا وإعطاءً، وفعلًا وطلبًا، واستعمالًا واتخاذًا.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ١٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٠، الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص ٧٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/ ١١٩.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣، الكوكب الساطع ص ١٣، ١٤، سد الذرائع للبرهاني، ص ٢٠١- ٢٠٥.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٥٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٢.

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٢.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء الذي حرَّم الشارع على المسلم استخدامه واستعماله، فإنه يحرم عليه أيضًا اتخاذه واقتناؤه؛ لأنهما قد يكونان وسيلة للاستعمال فيما بعد، وهذا من باب سد الذرائع.

ثانيًا: أدلة القاعدة

الدليل على هذه القاعدة هو سد الذرائع؛ لأن اتخاذ الشيء واقتنائه قد يؤدي إلى استعماله، ومن المقرر شرعًا أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وأن الوسيلة تأخذ حكم ما أفضت إليه[1].

بالإضافة إلى أن في اتخاذ الشيء مع عدم استخدامه تعطيلًا للمال عن الانتفاع به[2].

ومن الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- حرَّم الشارع على رجال المسلمين لبس الذهب والحرير، وبناءً على ذلك يحرم عليهم اتخاذهما أو اقتناؤهما؛ لأن الاتخاذ والاقتناء قد يكونان ذريعة إلى الاستعمال المحرم فيما بعد.

٢- حرمة استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء، وكذلك يحرم اتخاذها واقتناؤها كتحفة مثلًا؛ لأن اقتناءها واتخاذها يجر إلى استعمالها فيما بعد.

---

(١) يراجع: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ١/ ٦١، الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٧، الموسوعة الفقهية للبورنو ٩/ ١١٩.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، ٢/ ٦٨٥، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- لا يجوز اقتناء الصلبان والتماثيل، وكتب الشرك؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بتلك الأشياء بحال، فلا يجوز اقتناؤها[١].

ثالثًا: وجه الاستدلال بالقاعدة على الحكم الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية

بينت في المبحث الأول ما في معاشرة الدمى الجنسية من مخاطر وأضرار، وأنه يحرم معاشرتها؛ لأن الضرر يزال، وما كان استخدامه واستعماله محرمًا، فإن اتخاذه واقتناءه يكون محرمًا أيضًا بناءً على هذه القاعدة فما حرم استعماله حرم اتخاذه؛ لئلا يكون ذلك الاتخاذ ذريعة لاستعماله فيما بعد، كما أن تلك الدمية صورة مجسمة على شكل إنسان فهي تشبه التمثال، واستعمالها والانتفاع بها لا يجوز.

(١) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٣٩، ١٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩، تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٤، زاد المعاد ٥/ ٦٧٥، الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص ٧٧، ٧٨.

الخاتمة

من خلال الكتابة في هذا البحث توصلت لبعض النتائج، من أهمها:

١- أن القواعد الفقهية دليل من أدلة الأحكام، والاستدلال بها يساعد على استنباط الأحكام للوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

٢- أن الإسلام بذاته وخصائصه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، فمهما تقدَّم المسلمون لن يستطيعوا الاستغناء عن هدي الشريعة الإسلامية.

٣- أن معاشرة الدمى الجنسية ما هي إلا صورة من صور الاستمناء المحرم، وأن الاستمناء باليد عند الضرورة- عند القائلين به- لا ينطبق على استعمال هذه الدمى الجنسية؛ لعظم مضرتها، ولأن الضرورة إذا اندفعت بالاستمناء باليد، فلا وجه لتجاوز ذلك، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٤- أن شراء هذه الدمى محرم؛ لتحريم بيع وشراء التماثيل، واقتناؤها كذلك، كما أنها إذا كانت أمام أعين الإنسان فإنها ستحرك شهواته ورغباته في ممارسة الجنس معها.

٥- أن معاشرة الدمية حرام شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[1]، وبناءً على القواعد الفقهية التي ذُكرت في البحث.

٦- أن الاستمناء لو كان مباحًا لأخبر به النبي ﷺ لأنه أسهل من الصوم، فلما لم يذكره دلَّ ذلك على تحريمه ..... **هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،**

(١) سورة المؤمنون: الآيات رقم (٥، ٦، ٧).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانيًا: كتب التفسير:

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه :

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الإبهاج في شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- كتاب القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفى: ٧٥٨)، تحقيق ودراسة: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

خامسًا: كتب الفقه :

- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: الشيخ خليل بن إسحق الجندي المالكي (المتوفي:٧٧٦هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى:١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة– بيروت، بدون طبعة

وتاريخ.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي

(المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة- لبنان، الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة

١٤١٤هـ.

- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

سابعًا: الكتب العامة والحديثة والرسائل والأبحاث والمجلات والموسوعات:

- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية- دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الطيب السنوسي أحمد، الناشر: دار التدمرية- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء، لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٧٢م.
- الانتصار على العادة السرية- وسائل عملية للوقاية والعلاج منها، المؤلف: رامي خالد عبد الله الخضر، الطبعة الثالثة.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، أصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لكلية دار العلوم بالقاهرة، تأليف: محمد هشام البرهاني، الناشر: دار الفكر- دمشق، طبعة

مصورة سنة ١٩٩٥م عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- علم القواعد الشرعية، تأليف: أ. د/ نور الدين مختار الخادمي، الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، المؤلف: رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الشريعة- جامعة الكويت، العدد (٥٥).
- القواعد الفقهية الكبرى، د/ صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، الناشر/ دار بلنسية- الرياض.
- القواعد الفقهية-مفهومها، نشأتها، تطورها، تأليف: علي أحمد الندوي، الناشر/ دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- القواعد الفقهية، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- القواعد الفقهية، تأليف: أ. د/ عبد العزيز محمد عزام ٧١، الناشر/ دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، أ.د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن- أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر.
- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

بالكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

- موسوعة القواعد الفقهية، الدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الوقاية الفورية من العادة السرية، تأليف: أنس الأزهري، pdf على الشبكة العنكبوتية الإنترنت.

ثامنًا: المقالات على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

-الدمى الجنسية تصيب الرجال بـ أمراض خطيره جدًّا- الدكتور نبيل أمين، استشاري مسالك بولية وطب وجراحة الجهاز التناسلي للذكور، عضو الجمعية العالمية لأبحاث الضعف الجنسي، لقاء على راديو بيت لحم، ١٣فبراير، ٢٠١٧.

- دمية جنسية تتكلم وتشعر ولها ملمس الجلد البشري ولا تخون صاحبها!
https://jfranews.com.jo/article/18449

- الروبوتات الجنسية تهدد المتزوجين/ مقال على موقع اليوم السابع بتاريخ الجمعة، ٢٠ أبريل ٢٠١٨ .

-الروبوتات الجنسية قد تتسبب في أضرار نفسية، عربيhttps://BBCNews ١٧ فبراير ٢٠٢٠ .
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech

-كيف تصنع "دمى الجنس"؟ وكم يبلغ سعرها؟
https://www.algamal.net/28742

-المايوهات وتجارة الجنس في المغرب :
http://sanachettibi.blogspot.com/2012/10/blog-post_2144.

-ويكيبيديا الموسوعة الحرة
https://ar.wikipedia.org/wiki.

Sources and references

First: The Holy Qur'an.
Second: books of interpretation.
* Rulings of the Qur'an، author: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH)، investigator: Ali Muhammad Al-Bajjawi، publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut، first edition.
-* Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir، by Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (deceased: 745 AH)، editor: Sidqi Muhammad Jamil، publisher: Dar Al-Fikr - Beirut، 1420 AH.
* Interpretation of the Great Qur'an، by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH)، edited by: Sami bin Muhammad Salama، publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution، second edition 1420 AH - 1999 AD.
Third: Books of the Noble Hadith and its sciences.
-* Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God، peace and blessings be upon him (Sahih Al-Bukhari)، by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi، edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser، publisher: Dar Toug Al-Najat، first edition، 1422 AH.
-* The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God، peace and blessings be upon him (Sahih Muslim)، Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH)، verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi، publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut.
Fourth: Books on the principles of jurisprudence and jurisprudential rules.
-* Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj، by Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut، 1416 AH / 1995 AD.
-* Similarities and Analogues، author: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH)، publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، first edition 1411 AH/1991 AD.
-* The Book of Rules، by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Muqri (died: 758)، investigation and study: Dr. Ahmed bin Abdullah bin Hamid، Center for the Revival of Islamic Heritage in Mecca.
Fifth: Jurisprudence books.
-* The Mother، by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' (deceased: 204 AH)، publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut، 1410 AH / 1990 AD.
-* Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq، written by: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad، known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH)، publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami، second edition – undated.
-* Al-Dasouki's footnote to the great explanation by Sheikh Ahmed Al-Dardir on Mukhtasar Khalil، written by: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (deceased: 1230 AH)، publisher: Dar Al-Fikr، without edition and date.
-* The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar، author: Ibn Abidin، Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH)، publisher: Dar Al-Fikr - Beirut، second edition، 1412 AH - 1992 AD.
-* Al-Muhalla bi-Athar، author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH)، publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.
-* Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i، by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH)، publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Sixth: Language books and dictionaries.
-* Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos، author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini، nicknamed Murtada Al-Zubaidi (died: 1205 AH)، publisher: Dar Al-Fikr - Beirut، first edition 1414 AH.
-* Al-Sahhah، by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH)، edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar، fourth edition، 1407 AH / 1987 AD، publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain – Beirut.
-* Lisan al-Arab، by Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali، Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (deceased: 711 AH)، publisher: Dar Sader - Beirut، third edition 1414 AH.
Seventh: General and modern books، letters، research، magazines and encyclopedias.
-* Investigation of the Evidence for the Prohibition of Masturbation، by Abu al-Fadl Abdullah bin Muhammad bin al-Siddiq al-Hasani al-Idrisi، publisher: Cairo Library، 1972 AD.
-* The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence، known as the Gamal Abdel Nasser Encyclopedia of Jurisprudence، issued by the Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo، 1418 AH/1997 AD، Al-Ahram Press - Nile Corniche.
Eighth: Articles on the Internet :
- https://jfranews.com.jo/article/18449
- https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech
- https://www.algamal.net/28742
- http://sanachettibi.blogspot.com/2012/10/blog-post_2144.
- https://ar.wikipedia.org/wiki.
- https://BBCNews

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٦٦

مقدمة ٥٦٨

التمهيد: موقف العلماء من الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية ٥٧٢

المبحث الأول : ماهية الدمى الجنسية ٥٩٥

المطلب الأول : تعريف الدمى الجنسية ونشأتها ٥٩٥

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على معاشرة الدمى الجنسية ٥٩٩

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لمعاشرة الدمى الجنسية ٦٠٣

المبحث الثالث : دور القواعد الفقهية في حكم معاشرة الدمى الجنسية ٦١٥

المطلب الأول : قاعدة (الضرر يزال)..... ٦١٥

المطلب الثاني : قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم) ٦١٩

المطلب الثالث: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)..... ٦٢٣

المطلب الرابع : قاعدة (سد الذرائع) ٦٣٢

المطلب الخامس: قاعدة (ما حرم استعماله حرم اتخاذه) ٦٤٠

الخاتمة ٦٤٣

المصادر والمراجع ٦٤٤

Sources and references ٦٥٨

فهرس الموضوعات ٦٥٩